مشروعية
الانتخاب الوظيفي

إعداد
دكتور حامي عبد الحكيم الفقي
مدرس الفقه بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، **وبعد**

فمن النواميس التى فطر الله عز وجل عليها هذا الكون أن تتعاقب الأمم على قيادة ركب الحضارة الإنسانية ، وجعل الخالق سبحانه وتعالى لهذا الصعود والهبوط أسبابا من أهمها توسيد الأمر إلى غير أهله ، ولما لهذا الأمر من أهمية بالغة فى ارتقاء الأمم أو نزولها عن المنزلة اللائقة بها فى مسيرة الحضارة الإنسانية ، فكانت هذه المحاولة لتوضيح أبعاد هذا الأمر الخطير ، ألا وهو ضوابط المشروعية لاختيار الموظف العام ، وعنونته " بمشروعية الانتخاب الوظيفى " وحاولت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على كيفية انتقاء الموظف العام فى الدولة المسلمة ، وما أوجبه الشارع الحكيم على ولى الأمر أو من ينوب عنه من المعايير التى يجب أن يبحث عنها فيمن يقلده وظيفة من الوظائف ، وما السبل والوسائل التى أقرها الإسلام لكيفية اختيار الموظف العام ، وما هى الضوابط والشروط التى يجب أن تتحقق فى الشخص الذى يتم توظيفه ، وكانت هذه محاولة لتوضيح المشروعية فى هذا الأمر الخطيرالذى سيطر عليه فى كثير من الأوقات والأزمان فساد كبير غيّر مسار حياة الأمم من الصعود إلى الهبوط فى أودية التخلف والفقر وسائر أنواع المهالك التى تهدد الجنس البشرى حين يسيطر الفساد على حياة الدول ومسيرة الأمم

وسيرى الناس كيف حقق الإسلام سبقا فريد - كعادته دائما - **فى وضع** معايير مثالية لاختيار الموظف العام ، فمن هذه المعايير ما جاء على لسان ابنة نبى الله شعيب فى قوله تعالى : ﴿ ﴾ (**القصص ٢٦**)

وقد أثبتت وقائع الأيام وحقائق التاريخ واحدة من أهم الأسباب التى جائت للأمم بالنكبات الكبار ألا وهى توسيد الأمر إلى غير أهله ، وكانت الرشوة والمحسوبية فى اختيار الموظف العام من أسرع الطرق لزوال الدول وانتهاء الأمم ، وجاء الإسلام ليقرر وليفرض مبدأ واضحا وأساسا متينا فى اختيار الموظف العام ألا وهو اختيار الأصلح ، والأكفأ فقط فى سائر ميادين العمل المختلفة وفى كل مجالات الحياة ، ولينحى كل السبل والطرق الأخرى التى عرفها البشر عبر التاريخ ،وترك الإسلام تحديد وسيلة وآلية الاختيار حسب ظروف الزمان والمكان ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، آمين

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة :

وتتناول أهمية البحث ، وخطته .

الفصل الأول

تعريف مصطلحات البحث

المبحث الأول :

تعريف المشروعية لغة واصطلاحا

المبحث الثانى :

تعريف الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : تعريف الانتخاب

المطلب الثانى : تعريف الوظيفة

المطلب الثالث : تعريف الانتخاب الوظيفى

الفصل الثانى

أهمية اختيار الموظف العام فى الإسلام

الفصل الثالث

وسائل و ضوابط الانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى

المبحث الأول :

وسائل الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : الانتخاب

المطلب الثانى : التعيين

المطلب الثالث : الاختبار

المطلب الرابع : الحرية المطلقة فى الاختيار

المبحث الثانى :

ضوابط المشروعية فى الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : العدل والمساواة فى التوظيف

المطلب الثانى : معيار الانتخاب الوظيفى فى الإسلام

الفصل الرابع

العوض مقابل التوظيف

الخاتمة

وتتناول أهم نتائج البحث .

الفصل الأول

تعريف مصطلحات البحث

المبحث الأول

تعريف المشروعية

المشروعية لغة : فعل مشروع ، ومشروعية مصدر صناعى من مشروع ، ومشروع اسم مفعول من شرع

والمشروعية فى اللغة تطلق على معان كثيرة منها :

١ - الوسيلة المشروعة

٢ - الطريقة المشروعة

٣ - ما يسوغه الشرع ويبيحه

فالمشروعية صفة لما هو شرعى أو مشروع([1])

المشروعية اصطلاحا :

الشرع ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية أو عملية ،ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية أو اعتقادية ، ودون لها علم الكلام ٠

والشرع والشريعة مترادفان

والشرع عند أهل السنة ورد شارعا للأحكام أى منشئا لها ، وعند المعتزلة ورد مجيزا لحكم العقل ومقررا له لا منشئا ٠

والشرعى ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع كالصلاة ذات الركوع والسجود وقد يطلق على المندوب والمباح ٠

يقال شرع الله الشىء أى أباحه ، وشرعه أى طلبه وجوبا أو مندوبا ٠

فالمشروعية كل ما أحله الشارع وأذن به ، سواء كان واجبا أو مندوبا أومباحا [2]

([1]) العين للخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) ١ /٢٣٥ ، الناشر دار ومكتبة الهلال ، تحقيق د مهدى المخزومى ، وإبراهيم السامرائى ، ولسان العرب لجمال الدين ابن مكرم منظور (ت ٧١١ هـ) ٨ / ١٧٥، ١٧٦ ، الطبعة الثالثة دار صادر ، بيروت ١٤١٤ هـ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادى (ت ٨١٧ هـ) ١ /٧٣٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م

([2]) قواطع الأدلة فى الأصول ، للسمعانى التميمى (ت : ٤٨٩ هـ) ١٤٩/١ ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ٠ تحقيق محمد حسن الشافعى ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى ، لعلاء الدين البخارى الحنفى (ت : ٧٣٠ هـ) ٢٦٠/١ ط دار الكتاب الإسلامى ٠ والبحر المحيط فى أصول الفقه ، لابن بهادر الزركشى (ت : ٧٩٤ هـ) ٣٨٣/٣ ، دار الكتبى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ٠ والكليات ، لأبى البقاء الحنفى (ت ١٠٩٤هـ) ، ص ٥٢٤ الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصرى ٠وكشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوى (ت : بعد ١١٥٨) ، ١/ ١٠١٨

المبحث الثانى
تعريف الانتخاب الوظيفى
المطلب الأول : تعريف الانتخاب

أولا : تعريف الانتخاب لغة

انتخب : انتزع ، والنخبة : المنتقاة ، ومن ذلك قولهم للجبان : منخوب ، ونخيب أى منتزع الفؤاد ·

انتخب الشيء : اختاره ، والنخبة : ما اختاره منه ، ونخبة القوم أى خيارهم ، والمنتقون منهم ·

والنخب:النزع ، والانتخاب : الانتزاع ، والانتخاب : الاختيار ، والانتقاء ([1]) ·

فالانتخاب هو : انتقاء الأحسن للحصول على أفضل النتائج ·

ثانيا : تعريف الانتخاب اصطلاحا

بعد بحث طويل عن تعريف الانتخاب اصطلاحا لم أجد تعريفا معتبرا وسالما من الاعتراض ، ويمكن تعريف الانتخاب اصطلاحا بأنه :

عملية منظمة لانتقاء الأصلح للقيام بالعمل المطلوب

المطلب الثانى
تعريف الوظيفة

أولا : تعريف الوظيفة لغة

الوظيفة لغة : ما يقدر من طعام ، أو رزق ، أو عمل فى زمن معين ، يقال وظف الشيء على نفسه ألزمها إياه ، والوظيفة الورد من قراءة و نحو ذلك ، وتطلق على المنصب والخدمة المعينة ، كما تطلق على العمل المطلوب القيام به ·

فالوظيفة تطلق على معان كثيرة منها :-

١ - العمل المطلوب القيام به

، ١٠١٩ ، ترجمة د جورج زينانى ، ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ·

([1]) الزاهر فى معانى كلمات الناس ، لأبى بكر الأنبارى (ت ٣٢٨ هـ) ، ٢٣٩/١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، تحقيق د حاتم صالح الضامن · والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، ٢٢٢/٥ (ت٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م ، تحقيق عبد الحميد هنداوى · ولسان العرب ٧٥١/١، ٧٥٢ ، مرجع سابق ·وتاج العروس للزبيدى (ت ١٢٠٥ هـ) ٢٤٦/٤ ، ط دار الهداية ، بدون سنة طبع ، تحقيق مجموعة من المؤلفين · ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٨١/٣ ، مرجع سابق ·

٢ - الوظيفة بمعنى الورد فى القراءة أو العبادة أو غير ذلك
٣ - الوظيفة بمعنى ما يجب فى الأرض من عشر أو خراج
٤ - الوظيفة بمعنى ما يقدر فى كل يوم من طعام أو رزق ([1])
ثانيا : الوظيفة اصطلاحا
الوظيفة فى اصطلاح الفقهاء :
تطلق على العمل المطلوب القيام به ، وتطلق على ما يقدر فى كل يوم من طعام أو رزق، كما تطلق على العشر والخراج مجازا ،وتطلق على الأوراد ([2])

المطلب الثالث
تعريف الانتخاب الوظيفى

المراد بالانتخاب الوظيفى فى هذا البحث : هو عملية انتقاء واختيار الموظف العام

المبحث الثالث
تعريف مشروعية الانتخاب الوظيفى

يقصد بمشروعية الانتخاب الوظيفى فى هذا البحث :
الوسيلة التى أباحها الشارع لاختيار الموظف العام
فهذا البحث محاولة لتوضيح الطرق المشروعة لاختيار الموظف العام فى الدولة ، وبالتالى توضيح الطرق والوسائل غير المشروعة .
والقاعدة الأصلية فى مشروعية اختيار الموظف العام هى : اختيار الأكفأ والأصلح ، والوسيلة متغيرة لمراعاة ظروف الزمان والمكان شريطة الوصول إلى الأصلح لتولى الوظيفة العامة

([1]) انظر المحكم والمحيط الأعظم ١٠/٤١ ،٤٢ مرجع سابق ٠ ولسان العرب ٣٥٨/٩ مرجع سابق ٠ وتاج العروس ٢٤/ ٤٦٤ مرجع سابق ٠ والمعجم الوسيط ١٠٤٢/٢ ، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة دار الدعوة بدون تاريخ ٠

([2]) انظر المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصرى (ت ٤٣٦ هـ) ، ٣٧٥/١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، تحقيق : خليل الميس ٠ والفروق ٧٥/٤، ٨٥ ، للقرافى (ت ٦٨٤هـ) ط عالم الكتب ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ، لمحمد بن على بن حسين مفتى المالكية (ت ١٣٦٧ هـ) ٠ وتحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمى (ت ٩٧٤ هـ) ٨٦/٦ ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧هـ ٠ ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربينى الشافعى (ت ٩٧٧هـ) ٣، /٤٠٠ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ٠

الفصل الثانى
أهمية اختيار الموظف العام

تأتى مشروعية اختيار الموظف العام فى ذؤابة عوامل قيام الأمم ، وتجاوز المشروعية فى هذا الأمر من أهم عوامل زوال الدول وسقوطها ، ولذلك اعتبره النبى - صلى الله عليه وسلم - خيانة فعن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [٣ ق٠هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧م] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من استعمل رجلا على عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين } ([1]) والخيانة هى السبيل لفناء الدول ، وزوال الأمم ، حتى وإن كانت هذه الدول فى مقدمة ركب الحضارة الإنسانية ، وإن كانت قد تبوأت مكان القيادة والريادة بين أمم الأرض وشعوب الدنيا ، فعن عبد الله بن عباس - أيضا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من وَلِى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين } ([2])

فوصف النبى - صلى الله عليه وسلم - لمن تجاوز المشروعية فى اختيار الموظف العام بالخيانة دليل واضح على عظم هذا الأمر وخطورته فى ميزان الإسلام .

وللأهمية فى مشروعية اختيار الموظف العام شقان متعاضدان متدافعان فهى ذات أهمية ماسة فى حياة الفرد ، وفى نفس الوقت تتسم بالأهمية البالغة للأمم والدول .

أولا : أهمية مشروعية اختيار الموظف العام فى حياة الفرد :

([1]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه الحاكم فى المستدرك ، فى كتاب الأحكام (٤/١٠٤) حديث رقم (٧٠٢٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب آداب القاضى ، باب لا يولى القاضى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء (١٠/ ٢٠١) حديث رقم (٢٠٣٦٤) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م ، وأبو بكر بن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٦٢٦) حديث رقم (١٤٦٢) ط المكتب الإسلامى ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى

([2]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه الطبرانى فى الكبير ، (١١/١١٤) حديث رقم (١١٢١٦) المعجم الكبير لأبى القاسم الطبرانى (ت : ٣٦٠ هـ) ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى .

أوجب الإسلام اختيار الأصلح لتولى الوظيفة العامة ، فإذا راعت الدولة حكومة وأفراداً هذا المبدأ الرائع - الذى سبق الإسلام إلى إقراره كل شعوب الأرض ، وكل حضارات الدنيا - نتج عن ذلك منافسة شريفة بين كل أفراد المجتمع ، يسعى الجميع من خلال هذه المنافسة إلى إعداد أنفسهم وأبنائهم إعداد قويما متينا ، إعداداً يتضمن الارتقاء بجميع جوانب الشخصية الإنسانية المسلمة ، فيرتقى الفرد بنفسه بكل سبل ووسائل التربية يرتقى بعقله ووجدانه ومشاعره وأحاسيسه ، وينقى قلبه ويطهره من كل الأمراض والآفات ، ويحليه بجميل المزايا والصفات ، ينزع من قلبه كل صفة قبيحة ، ويزرع فيه كل خلة جميلة ، مستنيرا بهدى الإسلام ، ونور القرآن ، وتوجيهات النبى العدنان - صلى الله عليه وسلم - ويرتقى بعقله وفكره وثقافته من خلال كل الوسائل التعليمية الممكنة ، ويسمو بكل خلاله ، ويرتقى بجميع أحواله إلى حيث يمكن أن يصل إنسان ليكون جديرا بتولى الوظيفة العامة فى الدولة ، ويتأتى كل ذلك فى مجتمع نحى بعيدا كل السبل والوسائل الأخرى لتولى الوظيفة العامة ، وأعلن حربا لا هوادة فيها على كل سبيل مذموم لتولى الوظيفة العامة ، فتستريح النفوس وتهدأ القلوب ، وتفرغ من كل الإحن والضغائن ، فتمهد السبيل إلى الجيل المنشود والنصر المأمول ، لتتبوأ الدولة المسلمة مكانتها فى قيادة ركب الحضارة الإنسانية ، وتحقيق الأمن والأمان ، والسلم والسلام ، والرخاء والرفاهية فى وطننا الحبيب ، وفى كل ربوع العالم لكل ألوان البشر .

أولا : أهمية مشروعية اختيار الموظف العام فى حياة الدول :

تأتى مشروعية اختيار الموظف العام واحدة من أهم عوامل - إن لم تكن أهمها على الإطلاق - صعود الأمم ، والإهمال فى هذا الأمر الخطير سبب سقوط الدول وفنائها

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رضى الله عنه - [٦٦١ - ٧٢٨هـ ١٢٦٣- ١٣٢٨م] إلى أن جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة ، هو أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، أما أداء الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما : الولايات فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ([1]) ، لكن توسيد الأمر إلى من هم أهله ، وتولية الأصلح ليست من أداء الأمانات إلى أهلها فحسب ، ولكن أيضا من أولويات الحكم بالعدل ، وتولية غير الأصلح خيانة للأمانة ، وظلم للأمة ، وظلم للأصلح ، ويتوقف عليها خراب العالم أجمع ، لا خراب الدول فقط ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - [٢١ ق.هـ - ٥٩ هـ ٦٠٢-٦٧٩ م] عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : { إذا ضُيعت الأمانة فانتظر

([1]) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ٦، ٧ . مرجع سابق

الساعة ، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة } ([1]) . فتوسيد الأمر إلى غير أهله أمر خطير وخلل عظيم يهدم كيان الأمم ، بل يأتى على العالم بأسره إذا زاد عن حده ، فيجب على كل أمة تسعى إلى التقدم وتأبى التأخر أن يكون من أولوياتها تولية الأصلح ، وليس الصالح ، فضلا عن تولية من لا يصلح بالكلية .

([1]) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب العلم ، باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه ، (٢١/١) حديث رقم (٥٩) . وأحمد فى مسنده (٤٠١/٨) حديث رقم (٨٧١٤) وابن حبان فى صحيحه فى كتاب العلم ، باب ذكر الخبر الدال على إباحة إعفاء المسئول عن العلم عن إجابة السائل على الفور (٣٠٧/١)حديث رقم (١٠٤)

الفصل الثالث
وسائل وضوابط الانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى

المبحث الأول
وسائل الانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى

المطلب الأول : الانتخاب

المطلب الثانى : التعيين

المطلب الثالث : الاختبار

المطلب الرابع : الحرية المطلقة فى الاختيار

المبحث الثانى
ضوابط المشروعية فى الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول : العدل والمساواة فى التوظيف

المطلب الثانى : معيار الانتخاب الوظيفى فى الإسلام

المبحث الأول
وسائل الانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى

الإسلام يحث أتباعه على الأخذ بأرقى وأفضل الوسائل والآليات التى يهتدى إليها الإنسان فى كل ميادين الحياة ، وفى مجال انتقاء الموظفين للقيام بالمهام الموكلة إليهم يحث الإسلام أتباعه كذلك على الأخذ بأفضل وسيلة يمكن أن يتوصل إليها إنسان فى مختلف الأزمنة والأمكنة إذا كانت هذه الوسيلة تفضى فى النهاية إلى الغاية المطلوبة وهو اختيار الأصلح .

قال تعالى : ▫ بى بي تر □ النحل: ٩٠ ، و قال تعالى : تر ▫ تى تي الإسراء:٥٣

وعن شداد بن أوس - رضى الله عنه - [ت ٥٨هـ ٦٧٧م] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { إن الله كتب الإحسان على كل شىء }([1]) فالإسلام يأمر أتباعه أن يأخذوا بالأحسن فى كل شىء توصلت إليه الإنسانية فى كل ميادين الحياة .

وسأعرض هنا لأربع من أهم وسائل الانتخاب الوظيفى وهى : الانتخاب ، والتعيين ، والاختبار ، والحرية المطلقة فى اختيار الموظف العلم .

المطلب الأول
الانتخاب

الانتخاب هو : عملية منظمة لانتقاء الأصلح للقيام بالعمل المطلوب ، والانتخاب وسيلة لاختيار وانتقاء الموظف العام فى بعض الوظائف العليا مثل رئيس الدولة ، أو حاكم الإقليم ، أو رئيس جامعة ، أو عميد كلية ، أو غير ذلك من الوظائف التى يتم تعيين من يشغلها بالانتخاب ،

ويكون للانتخاب قانون ينظمه ، ومبادئ تحكمه ، ويجب على الجميع الالتزام بها ، حتى يثمر الانتخاب المطلوب منه على أفضل وجه ، ويتم

([1]) حديث شداد بن أوس - رضى الله عنه - أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح (١٥٤٨/٣) حديث رقم (١٩٥٥) ، الناشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى . وأبو داوود فى سننه ، فى كتاب الجهاد ، باب فى النهى عن المثلة (١٠٣/٤) حديث رقم (٢٦٦٧) ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م تحقيق شعيب الأرنؤوط . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الديات ، باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، (٤/ ٢٣٠) حديث رقم (١٤٠٩) ، وقال الألبانى : صحيح . والنسائى فى سننه ، فى كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، (٢٣٧/٧) حديث رقم (٤٤٠٥)

التوصل إلى أفضل وأصلح المرشحين للقيام بالمهام المطلوبة ، فما مدى مشروعية الانتخابات فى الإسلام ؟

حكم الإسلام فى الانتخابات

للعلماء رأيان فى حكم الانتخابات :

الرأى الأول :

الانتخابات وسيلة لا حرج فيها شرعا لاختيار حاكم ،أو والى إقليم ، أو عمدة مدينة أو قرية ، أو موظف عام ، أو نائب عن الشعب لمراقبة الحكومة أو محاسبتها ، أو المساهمة فى وضع التشريعات والقوانين التى لا تخالف الشرع ،وذهب إلى هذا الرأى أكثر العلماء ، وممن قال بهذا الرأى ، العلامة محمد رشيد رضا ([1])[١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ = ١٨٦٥ - ١٩٣٥م] والقاضى الشهيد عبد القادر عودة ([2]) [١٣٢١ - ١٣٧٣ هـ = ١٩٠٣ - ١٩٥٤م] والعلامة محمد بن صالح العثيمين ([3]) [١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ = ١٩٢٨ - ٢٠٠١م] والدكتور عبد الكريم زيدان ([4]) [١٣٣٦ - ١٤٥٣ هـ = ١٩١٧ - ٢٠١٤م] و الدكتور يوسف القرضاوى ([5]) - حفظه الله تعالى - وغيرهم.

الرأى الثانى :

وذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم جواز الانتخابات ، وممن قال بهذا الرأى : العلامة ناصر الدين الألبانى ([6]) [١٣٣٣ - ١٤٢٠هـ = ١٩١٤ -

---

([1]) تفسير المنار ١٥٤/٥ لمحمد رشيد رضا ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر ١٩٩٠م .

([2]) الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ،ص ٢١٨ ،الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

([3]) لقاء الباب المفتوح ، دروس صوتية لفضيلة الشيخ ، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت - إسلام ويب - رقم اللقاء ٢١١ .

([4]) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤٩ ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة ، السنة الثامنة عشرة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥م العدد العشرون .

([5]) الدين والسياسة ، تأصيل ورد شبهات ، للدكتور يوسف القرضاوى ، ص ١٤٨ وما بعدها ، من إصدارات المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث ، دبلن ٢٠٠٧م .

([6]) العراق فى أحاديث الفتن لأبى عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ص ٨٤ وما بعدها ، الناشر مكتبة الفرقان ، دبى الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م .

١٩٩٩م] ، والشيخ مقبل بن هادى الوادعى ([١]) [١٣٥٦ - ١٤٢٢هـ = ١٩٣٧ - ٢٠٠١م] ، والدكتور محمد رأفت عثمان ([٢])،
والشيخ محمود شاكر ([٣])، والدكتور غالب بن على العواجى ([٤]) ، وغيرهم .

الأدلة والترجيح :

أدلة الرأي الأول القائل بالإباحة :

الدليل الأول :

بيعة العقبة الثانية ، أو بيعة النقباء ، وهى البيعة التى بايع فيها الأنصار النبى - صلى الله عليه وسلم - على أن يمنعوه مما يمنعون نسائهم وأبنائهم ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { أخرجوا إلىّ منكم اثنا عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم } فأخرجوا له تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء } ([٥])

وجه الدلالة :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر الأنصار فى بيعة العقبة الثانية - وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين ، أو قريبا من ذلك - أن يختاروا منهم اثنا عشر نقيبا ، ولم يحدد لهم النبى - صلى الله عليه وسلم - طريقة انتخاب النقباء ، وأقرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - على اختيارهم ، وعلى طريقة انتخابهم ، فدل ذلك على مشروعية الانتخاب ، وأن آلية الانتخاب وطريقته متروك تحديدها وضبطها حسب ظروف الزمان والمكان .

الدليل الثانى :

([١]) مقدمة تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات لأبى نصر محمد بن عبدالله الإمام ، الناشر مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م

([٢]) رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدكتور محمد رأفت عثمان ص ٢٣٢ ، الناشر دار الكتاب الجامعى .

([٣]) التاريخ الإسلامى للشيخ محمود شاكر ٩ / ١٢٠ ، الناشر المكتب الإسلامى .

([٤]) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها فى المجتمعات وموقف الإسلام منها للدكتور غالب على العواجى ٢/ ٧٨٥ ، الناشر المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م .

([٥]) حديث كعب بن مالك - رضى الله عنه - أخرجه أحمد فى مسنده (٢٥ / ٨٩) حديث رقم (١٥٧٩٨) . والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٨٧) حديث رقم (١٧٤) ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الثانية ، والحاكم فى المستدرك ، فى كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم باب ذكر مناقب سعد بن معاذ (٣/٢٨٢) حديث رقم (٥١٠٠) الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ= ١٩٩٠م ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

ما روى عروة بن الزبير - رضى الله عنهما - [٢٢ - ٩٣ هـ = ٦٤٣ - ٧١٢م] أن مروان بن الحكم [٢ - ٦٥ هـ = ٦٢٣ - ٦٨٥م] والمسور بن مخرمة [٢ - ٦٤ هـ = ٦٢٤ - ٦٨٣م] أخبراه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قام حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { أحب الحديث إلىّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبى وإما المال } فاختاروا السبى ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - { إن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيبَ بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه مِنَ أول ما يفىء الله علينا فليفعل } فقال الناس : قد طَيَّبنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم } فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه أنهم قد طَيَّبوا وأذنوا}([1])

وجه الدلالة :

وفى هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على مشروعية الانتخاب واختيار نواب ينوبون عن المجموع فى التعبير عن رأى الجماعة والأمة كلها ، وأن آلية الاختيار وضوابط الانتخابات ، تختلف حسب ظروف الزمان والمكان .

الدليل الثالث :

الانتخابات تتفق مع جوهر الإسلام ، فالانتخابات ما هى إلا اختيار موظف عام - رئيس دولة ، أو محافظ إقليم ، أو رئيس جامعة ، أو غير ذلك - عن طريق أخذ رأى القاعدة العريضة للجماهير ، وأن يكون لديهم من الوسائل ما يقومون به عوجه ويردونه إلى الصواب إذا أخطأ الطريق ، وأن تكون لديهم القدرة على إنذاره إذا لم يرتدع ، ثم عزله بعد ذلك سلميا .([2])

الدليل الرابع :

جاءت نصوص شرعية وأحاديث نبوية تأمر المسلمين أن يكونوا مع الجماعة فيد الله مع الجماعة ، وأن يتبعوا السواد الأعظم أى جمهور الناس ، وأن يهتموا برؤية المؤمنين للأشياء والوقائع والأشخاص ، فإن رؤيتهم

([1]) حديث عروة بن الزبير - رضى الله عنهما- أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الوكالة ، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز (٩٩/٣) حديث رقم (٢٣٠٧) ، وأبو داوود فى سننه ، فى كتاب الجهاد ، باب فى فداء الأسير (٦٣/٣) حديث رقم (٢٦٩٣) ، وأحمد فى مسنده (٢٣٠/٣١) حديث رقم (١٨٩١٤)

([2]) الدين والسياسة للدكتور يوسف القرضاوى ص٤٩ ، مرجع سابق

معتبرة عند الله ، وعند الناس ،([1]) كما قال تعالى : ﴿ ﴾
التوبة: ١٠٥
فجعل رؤيتهم للعمل مقارنة لرؤية الله ورسوله
﴿ ﴾ غافر: ٣٥
فجعل مقت الذين آمنوا وسخطهم بجوار مقت الله تعالى ، ولذا قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - [ت ٢٢ هـ = ٦٥٣م] " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " ([2])

الدليل الخامس :

الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار رضا الناس ، وأقامت لرأى الغالبية وزنا وقيمة لا يصح تجاهلها ، وإلا وقع الناس فى الحرج والإثم ، ودل على ذلك ما روى عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [٣ ق ٠ هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧م] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان } ([3])

وجه الدلالة :

مراعاة رضا الناس ، وأخذ رأيهم أمر لابد منه ، وتحديد الوسيلة التى يعرف بها رأى الناس أمر متروك تحديده اعتبارا لظروف الزمان والمكان ، والانتخابات من الوسائل التى يعرف بها رأى الناس ، فهى وسيلة مشروعة يتوصل بها إلى أمر مشروع .

الدليل السادس :

([1]) الدين والسياسة ص١٥٣ ، مرجع سابق

([2]) رواه أحمد فى مسنده (٨٤/٦) حديث رقم (٣٦٠٠) موقوفا على ابن مسعود - رضى الله عنه - والطبرانى فى الأوسط (٥٨/٤) حديث رقم (٣٦٠٢) ، والحاكم فى المستدرك ، فى كتاب معرفة الصحابة ، (٨٣/٣) حديث رقم (٤٤٦٥) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

([3]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب من أم قوما وهم له كارهون (١١٥/٢) حديث رقم (٩٧١) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورجاله ثقات ، وقال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب ذكر نفى قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم (٣٥/٥) حديث رقم (١٧٥٧) ، والطبرانى فى الكبير (٤٤٩/١١) حديث رقم (١٢٢٧٥)

وسائل انتقاء وانتخاب الموظف العام لم يأت بها دليل يحصرها ، والانتخابات وسيلة من هذه الوسائل ، فتجوز كل وسيلة ما لم تخالف نصا شرعيا ،([1])

وقد تنازع المسلمون فى يوم السقيفة ولم يذكروا أى طريقة ولا أسلوب للوصول إلى الاختيار الأمثل لرئيس الدولة بصفة خاصة ، وللموظف العام بصفة عامة مع وجود الحاجة لذلك ، مما يدل على أن وسائل اختيار الموظف العام لا يشترط لها نص شرعى ،

وهذا من يسر الإسلام وسماحته فى ترك تحديد الوسائل الموصلة إلى اختيار الموظف العام من غير تحديد ليختار المسلمون أنفع وأفضل الطرق والوسائل المناسبة لهم بحسب ظروف الزمان والمكان .([2])

الدليل السابع :

البيعة فى جوهرها تعنى إعلام الفرد المبايع عن موافقته ورضاه عن الشخص المبايع له ، وهذا الأمر موجود ومتوافر فى الانتخاب المعاصر ([3])

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن البيعة تكون بعد اختيار أهل الحل والعقد وهذا أمر متفق عليه ([4])

ويجاب عن هذا الوجه : بأنه لا يوجد نص شرعى يرتب البيعة واختيار أهل الحل والعقد ، ومن وجه آخر فإن البيعة إذا جاءت بعكس اختيار أهل الحل والعقد ، ألغت اختيار أهل الحل والعقد .

الوجه الثانى :

البيعة تفارق الانتخاب من جهة أن المبايع يعلن الطاعة والانقياد والرضا ، بخلاف الناخب فى الانتخابات الذى يختار ويميز من يكون صالحا .([5])

([1]) الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ص ٢١٤ ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م .

([2]) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٤ ، مرجع سابق . والانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى لفهد بن صالح العجلان ص٦٣ ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م .

([3]) الانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى ص ٥٩ ، مرجع سابق .

([4]) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

([5]) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

ويجاب عن هذا الوجه بأمرين :

الأول : أن المبايع يجب عليه قبل أن يعلن الطاعة والانقياد والرضا ، أن يميز من يكون صالحا ومن لايكون صالحا .

الثانى : أن الانتخابات المعاصرة تلزم الخاسر والأقلية أن تتعاون مع الفائز والأغلبية فى العمل من أجل المصالح الوطنية .

أدلة القول الثانى القائل بعدم جواز الانتخابات :

الدليل الأول : الانتخابات داخلة فى الإشراك بالله وذلك فى شرك الطاعة ، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديموقراطى ، وهذا النظام من وضع أعداء الإسلام ليصرفوا المسلمين عن دينهم

فمن قبله راضيا به ، مروجا له ، معتقدا صحته ، فقد أطاع أعداء الإسلام فى مخالفة أمر الله عز وجل ، وهذا عين الشرك فى الطاعة ، **قال تعالى** : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ **الشورى**: ٢١ **وقال تعالى** : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ **محمد**: ٢٦ ، **و** قال تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ **الأنعام**: ١٢١

فهل الانتخابات من شرع الله أم من شرع البشر ؟

فإن قالوا : هى من شرع الله ، فهذا تجرؤ وافتراء على الله عز وجل ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، ووجود الدساتير العلمانية الموجودة فى بلاد المسلمين أكبر شاهد على أن الانتخابات من النظام العلمانى

وإن قالوا هى من تشريع البشر ،

فالجواب : كيف قبلتم تشريع البشر ؟ وما الحكم على من قبل هذا التشريع ؟ أليست الآية واضحة فى أنهم قد جعلوا مؤسسى الديمقراطية الذين وضعوا الانتخابات شركاء لله فى التشريع ووضع المناهج للخلق ؟ ([1])

الجواب : قائل هذا الكلام ذهب إلى أن الانتخابات إشراك بالله عز وجل ، وذلك فى شرك الطاعة ، حيث إن الانتخابات جزء من النظام الديموقراطى ، وهذا النظام من وضع أعداء الإسلام ليصرفوا المسلمين عن دينهم ، وهذا الكلام مردود ، وغير مقبول لسببين :

أولا : ليس فى الانتخابات شرك بالله عز وجل من أى نوع حتى ولو كانت جزء من النظام الديموقراطى الذى وضعه أعداء الإسلام ، لأنه ليس **من الإسلام فى شىء القول بأن ما كان من وضع أو اختراع أعداء الإسلام** فهو شرك بالله عز وجل ، لأن القاعدة الشهيرة فى الإسلام أن الأصل فى

([1]) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٦٠ ، مرجع سابق .ومن فقه الدولة فى الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٣٠، ١٣١ ، مرجع سابق . والدين والسياسة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٤٨ ، مرجع سابق . وتنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ص ٣٤ ،٣٥ ، مرجع سابق .

الأشياء الإباحة ، حتى ولو كانت هذه الأشياء من وضع أعداء الإسلام حتى يرد دليل بالتحريم أو الكراهة فهى عند ذلك غير جائزة .

ثانيا : لسياسة الشرعية من وجهة نظر الإسلام هى ما لم يخالف الشرع ، وليس ما **ظق** به الشرع ، قال ابن القيم الجوزية : [٦٩١- ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ -١٣٥٠م] فى كتابه الطرق الحكمية ([1]): " وقال ابن عقيل [٤٣١ - ٥١٣ هـ = ١٠٤٠ - ١١١٩م] فى الفنون : " العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية هو : الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام ، فقال شافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ، ولا نزل به الوحى ، فإن أردت بقولك : **لا** سياسة إلا ما وافق الشرع ، أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة "

وقال ابن القيم أيضا ([2]) : " فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشىء ثم ينفى ما هو أظهر منها ، وأقوى دلالة ، وأبين أمارة فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها ، بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استُخْرِجَ بها العدل والقسط فهى من الدين ، وليست مخالفة له ، فلا يقال : إن السِّياسة **العادلة** مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزاءه ، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم ، وإنما هى عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات "

ولا يعيب الانتخابات أنها من اجتهاد البشر فليس كل ما جاء عن البشر مذموما ، كيف وقد أمرنا الله عز وجل أن نعمل عقولنا فنفكر وننظر ، ونتدبر ونعتبر ، ونجتهد ونستنبط ؟ ولكن يُنظَر فى هذا الاجتهاد : أهو **مناقض لما جاء من عند الله أم لا** يتعارض معه ، بل يمشى فى ضوئه ؟ وقد رأينا الديمقراطية تجسد مبادىء الشورى ، والنصيحة فى الدين ، والأمر **بالمعروف والنهى** عن المنكر ، والتواصى بالحق والعدل ، ورفع الظلم ، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد .....وغيرها

([1]) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٢ ، الناشر مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٨٣/٤ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١م ، وبدائع الفوائد لابن القيم ١٥٢/٣ و ١٥٣/٣ ، الناشر دار الكاتب العربى ، بيروت ، لبنان .

([2]) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣ ، مرجع سابق .

وما قيل إنها مبدأ مستورد ، فالاستيراد فى ذاته ليس محظورا ، وإنما المحظور أن تستورد ما يضرك ولا ينفعك ، وأن تستورد بضاعة عندك مثلها أو خيرا منها .([1])

الدليل الثانى : الانتخابات تقوم على تأليه الأغلبية ، واعتماد ماقبلته ، وإن كان باطلا ، ورد ما رفضته وإن كان معلوما من الدين بالضرورة .

فهى إذا ذريعة لهذا التفويض الذى لا يكون إلا لرب العباد أو لرسوله عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : □ □□ الرعد: ٤١

الجواب : ويجاب عن هذا الكلام بالتأكيد على أنه لايجوز للأغلبية أن تخالف شرع الله عز وجل ، بل نؤكد على أن الأمة كلها من ألفها إلى يائها لو اجتمعت على مخالفة أمر الله عز وجل لما جاز لها ذلك ، فالأمة كلها أقلية وأغلبية مطالبة بالامتثال لشرع الله عز وجل وإنفاذ أمره واجتناب نهيه ، فالحاكمية فى الإسلام لله عز وجل وحده قال تعالى فى أكثر من موضع من كتابه الحكيم : □ يوسف: ٤٠، ٦٧

فالحكم عندنا وعند من لا يجيزون الانتخابات لله عز وجل وحده ، أما الأغلبية التى انتخبها الشعب فهى مطالبة بمراقبة الحكومة حتى لا **تخالف شرع الله** عز وجل ، ومطالبة أيضا بتشريع القوانين التى لا تخالف شرع الله عز وجل ، فالواجب والمفروض أن تكون الانتخابات ضمانة حقيقية ضد تأليه الحاكم ، وضد تأليه الأغلبية ، وضمانة للأمة من الاستبداد والظلم والديكتاتورية ، وبعض الذين يقولون بحرمة الانتخابات يُستخدمون **بقصد أو** بدون قصد من قبل أنظمة ديكتاتورية مستبدة لخدمة الاستبداد والظلم .

الدليل الثالث : الخضوع للدساتير العلمانية ، فمعروف أنه لا يمكن أن تدخل الأحزاب الإسلامية فى الانتخابات إلا بعد الموافقة منها على شكل ومضمون الدستور ، بما فيه من مواد مخالفة للإسلام ،

فهذا يثبت لنا أن الأحزاب الإسلامية وافقت على هذه المواد وما تضمنه ، وإلا لم يوافق شركاؤهم على دخولهم فى الانتخابات والمجالس النيابية ، وهذه الموافقة فى حد ذاتها على المواد الموجودة فى الدساتير العلمانية تجعل الأحزاب الإسلامية المشاركة غير قادرة على فعل**شىء** فى مجلس **النواب**.([2])

الجواب : ويجاب عن هذا الاستدلال بما استقر عليه من أن الانتخابات ليست إلا وسيلة للوصول إلى أمرين :

الأول : مجالس منتخبة تكون أداة رقابية قوية على السلطة التنفيذية ، ومحاسبتها وتقويمها إذا اعوجت أو حادت عن جادة الصواب ،

([1]) الدين والسياسة ص ١٥٠، مرجع سابق .

([2]) تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ، ص ٤٥ و٤٦ ، مرجع سابق .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم الخلفاء الراشدون المهديون الذين أُمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعض عليها بالنواجذ ، باعتبارها امتدادا لسنة المعلم الأول محمد - صلى الله عليه وسلم - فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - [٥١ ق.هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤م] يقول فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة : " أيها الناس إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى ، وأطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم " (١)

ويقول الخليفة الثانى عمر الفاروق - رضى الله عنه - [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤م] " رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوب نفسى "(٢) ، ويقول : " أيها الناس من منكم رأى فىّ اعوجاجا فليقومنى " ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول : والله يا ابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا "(٣)

والثانى : المجالس المنتخبة تسن القوانين ، وتضع التشريعات التى لا تخالف الشرع ، وتعدل الدساتير بما يحقق الخضوع للقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ولا يخالفهما ، فالانتخابات وسيلة هامة للارتقاء بالقوانين والدساتير بما يحقق مصالح الأمة ولا يتنافى مع شرع الله عز وجل .

الدليل الرابع : الانتخابات أمر محدث وابتداع فى الدين ، ليس له سلف من الأمة ، وفى الحديث الصحيح مرفوعا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - { من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد } (٤)، وأيضا عن النبى - صلى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عيسى بن عطية ٢٦٧/٤ حديث رقم (٨٥٩٧) ، الناشر دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق طارق عوض ، والبزار فى مسنده عن قيس بن أبى حازم ١٨٠/١ حديث رقم (١٠٠) ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت٢٩٢ هـ) تحقيق محفوظ عبد الرحمن زين الله ، وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى بدأت فى ١٩٨٨م وانتهت فى ٢٠٠٩م .

(٢) أخرجه الدارمى فى سننه فى كتاب العلم ، فى رسالة عباد بن عباد الخواص الشامى ٥٠٦/١ حديث رقم (٦٧٥) سنن الدارمى ، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ، (ت٢٥٥) ، الناشر دار المغنى للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ = ٢٠٠م

(٣) الخلافة لمحمد رشيد رضا ، ص ١٤٨ ، الناشر الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، عن عائشة - رضى الله عنها - ، فى كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ١٨٤/٣ ، حديث رقم (٢٦٩٧

الله عليه وسلم - قال : { من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد } ([1]) ، والانتخابات لا أصل لها فى دين الله عز وجل ، ولم يفعلها النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ولا خلفاؤه من بعده ، ولم يؤثر فعلها عن سلف هذه الأمة الذين هم خير القرون .([2])

الرد : القول بأن الانتخابات بدعة لا أصل لها ، ولم يؤثر فعلها عن سلف هذه الأمة ، هذا الكلام غير صحيح ، وهو مناقض تماما لما ورد عن صحابة النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد اجتمع كبار الصحابة فى سقيفة بنى ساعدة ، عقيب وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - وانتخبوا أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - [٥١ ق.هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤م] خليفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخلفه فى حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ، وتم اختيار عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤م] خليفة بعد وفاة أبى بكر - رضى الله عنه - بانتخاب ومبايعة من عامة الأمة ، بعد أن رشحه أبو بكر - رضى الله عنه - وعمر - رضى الله عنه - لم يصر خليفة بترشيح أبى بكر له للخلافة ، وإنما بانتخاب المسلمين له ، ولو قدر أن المسلمين لم ينتخبوا عمر - رضى الله عنه - خليفة لما صار خليفة بترشيح أبى بكر له ، أو بولاية العهد له ، وفى هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣- ١٣٢٨] " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما ..... وعثمان - رضى الله عنه - لم يصر إماما باختيار بعضهم أى الستة الذين اختارهم عمر ، بل بمبايعة الناس "([3]) وقد أكد هذا المعنى أبو يعلى الحنبلى [٣٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦م] فى كتابه الأحكام السلطانية فقال : ([4]) "

) ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم (١٧١٨)

([1]) أخرجه البخارى فى صحيحه معلقا ، فى كتاب البيوع ، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ٦٩/٣ ، ومسلم فى صحيحه ، عن عائشة - رضى الله عنها - فى كتاب الحدود ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم (١٧١)

([2]) الدين والسياسة ، ص ١٤٨ ، مرجع سابق ، والديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص ٦٠ ، مرجع سابق ، والانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى ص ٦٥ ، مرجع سابق .

([3]) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/ ٥٣٠ ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .

([4]) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٢٥ و ٢٦ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى

لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين " وإذا

كان انتخاب الخليفة معروفا لدى الصحابة ومشروعا عندهم ، فإن انتخاب نواب الأمة الذين يمكن اعتبارهم (أهل الحل والعقد) فهم الذين يمثلون الأمة ، فإن انتخاب هؤلاء يكون مشروعا أيضا ، وتكون المشاركة فى انتخابهم مشاركة مشروعة ، ولا يصح أن يقال : إنه لم يحدث فى عهد النبى ، ولا فى عهد الصحابة ولا من بعدهم انتخاب أهل الحل والعقد حتى يصح قياس انتخاب النواب عليهم ، فالجواب أن أهل الحل والعقد كانوا معروفين فى زمن الصحابة ، فلم تكن هناك حاجة لمعرفة رأى الأمة فيهم عن طريق انتخابهم ، أما فى الوقت الحاضر فلا يمكن معرفة أهل الحل والعقد الذين ترضاهم الأمة إلا عن طريق انتخابهم .([1])

وحتى لو فُرِضَ جدلا أن الانتخابات أمر جديد على الإسلام ، ولم يحدث فى سلف هَذه الأمة فهذا لا يصلح دليلا على عدم جوازها شرعا ، فمن القواعد المقررة شرعا : أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعا ما يمنع من اقتباس فكرة نظرية أو حل عملى من غير المسلمين ، فقد أخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة الأحزاب فكرة حفر الخندق وهو من أساليب الفرس.([2])

واستفاد من أسرى المشركين فى بدر " ممن يعرفون القراءة والكتابة " فى تعليم أولاد المسلمين الكتابة ([3])، برغم شركهم ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

فمن حق المسلمين شرعا أن يأخذوا من غيرهم من الأمم من الأفكار والأساليب والأنظمة ما فيه فائدة ، ما دام لا يعارض نصا محكما ، ولا قاعدة شرعية ثابتة ، وعلينا أن نهذب ما نقتبسه ، ونضيف إليه ، ونضفى عليه من روحنا ما يجعله جزءا منا ، ويفقده جنسيته الأولى .([4])

([1]) الدين والسياسة ، ص ١٤٩ ، مرجع سابق ، والديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص ٦٢ ، مرجع سابق ،

([2]) السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ) ٢٢٤/٢ ، الناشر مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥م .

([3]) أخرجه أحمد فى مسنده ، عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - ٢٠/٣ حديث رقم (٢٢١٦)

([4]) من فقه الدولة فى الإسلام للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٣٨ ، مرجع سابق .

ومن هنا نأخذ من الانتخابات : أساليبها وضماناتها وآلياتها التى تلائمنا ، ولنا حق التحوير والتعديل فيها ، ولا نأخذ فلسفتها التى يمكن أن تحلل الحرام ، أو تحرم الحلال ، أو تسقط الفرائض .([1])

الدليل الخامس : المفاسد التى تلازم الانتخابات من التعصب المذموم لذوى القربى وأبناء البلدة أو الإقليم أو الحزب أو الجماعة ، وشراء الأصوات ، وتزوير الانتخابات بصورها التى لاتعد ، وحرص المرشحين على إرضاء الناخبين ، وتفريق صف المسلمين ،وإثارة النزاع والاختلاف والتحزبات بينهم ، ومايقع من التزوير والتدليس ، وصرف الأموال فى غير مصارفها الشرعية ، وإضاعة الأوقات وإهدار الجهود ، كل ذلك وغيره سبب واضح للقول بحرمة الانتخابات .([2])

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : الانتخابات فى ظل الدولة الإسلامية ليست كحال مثيلتها من الانتخابات فى المجتمعات والدول غير المسلمة ، فالانتخاب الجائز هو الانتخاب الذى يقوم على التقوى ومراقبة الله عز وجل ، والبحث عن الأكفأ والأصلح ، واستشعار عظمة ما يقوم به الناخب من أمانة سيسأل عنها بين يدىّ الله عز وجل يوم القيامة ، والابتعاد عن كل صور الفساد فى الانتخابات معهودة أم غير معهودة .([3])

الوجه الثانى : كل ما ذكر من المفاسد لا يؤدى إلى صحة القول بتحريم الانتخابات ، لأنه لا تلازم بين هذه المفاسد ، وبين إجراء الانتخابات ، فهذه المفاسد لا ترجع إلى ذات الانتخابات ، بل ترجع إلى القائمين عليها ، فيجب القول بتطهير الانتخابات من هذه المفاسد ، ولا يصح القول بحرمة الانتخابات لأجل مفاسد ترجع إلى القائمين على الانتخابات ولا ترجع إلى ذاتها .

الرأى الراجح : بالنظر فى أدلة الفريقين يتضح لنا رجحان الرأى القائل بأن الانتخابات جائزة شرعا لقوة أدلته ، وموافقتها للنقل والعقل ، وأما الرأى القائل بعدم جواز الانتخابات فأدلته التى استدل بها تعارض المنقول والمعقول.

ولا مناص من اللجوء إلى الانتخابات لمعرفة رأى الأمة ، ولاختيار مجلس نواب يراقب السلطة التنفيذية ، ويحاسبها ، ويسن التشريعات التى لا تخالف شرع الله عز وجل ، وغيرذلك ، فالانتخابات وسيلة فعالة لحسم

([1]) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة

([2]) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص ٦٠و٦١ ، مرجع سابق ، وتنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات ، ص ٥٨ : ٧٨، مرجع سابق .

([3]) الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات ص٦٣ ، مرجع سابق ، والانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى ص ٦٧ ، مرجع سابق .

الخلاف عرفها البشر وارتضاها العقلاء ومنهم المسلمون ، ولم يوجد فى الشرع ما يمنع منها ، بل وجد فى النصوص والسوابق ما يؤيدها .

وإذا كان الرأى الراجح هو جواز الانتخابات بصفة عامة ، فهى وسيلة جائزة شرعا لاختيار الموظف العام فى الدولة أيا كان الموقع الذى سيشغله ، وعلى المسلمين أن يبحثوا دائما عن أفضل الطرق والوسائل التى توصل الأكفأ والأفضل إلى الولايات والوظائف العامة ، ليقوم الناس بالقسط ويتحقق العدل فى الأرض .

ومن المقرر شرعا أن وسائل اختيار الموظف العام يجب أن تراعى ظروف الزمان والمكان ، وغالب الأحوال ويجب البحث عن الأفضل دائما ، ويجب إعمال العقول وتنشيط الأفكار ليكون المسلمون أهل السبق دائما فى كل مجالات الحياة .

المطلب الثانى

التعيين

التعيين هو : قيام ولىّ الأمر أو وكيله باختيار **الموظف العام** .

والتعيين وسيلة مشروعة من وجهة نظر الشارع لاختيار الموظف العام وقد دل على ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وما أثر عن سلف الأمة

أولا : دليل مشروعية التعيين من القرآن الكريم

١ - **قولة تعالى** : ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴿

□ البقرة: ٢٤٦

وجه الدلالة : **قال ابن عباس** - رضى الله عنهما - [٣ق ٠ هـ - ٦٨هـ = ٦١٩ - ٦٨٧م] قوله " **تعالى** : { **ابعث لنا ملكا** } **أى** : بيّن لنا ملكا " (١)

وقال الزمخشرى [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ = ١٠٧٤ - ١١٤٣م] فى تفسيره : " طلبوا من نبيهم نحو ما كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **من** التأمير على الجيوش التى كان يجهزها ، ومن أمرهم بطاعته وامتثال أمره"(٢)

ففى هذه الآية الكريمة طلب بنو إسرائيل من نبيهم أن يعين لهم ملكا يجاهدون معه عدوهم ، ويطيعون أمره ويجتنبون نهيه ، فهذه الآية نص واضح على مشروعية التعيين **للموظف العام من قِبل ولى الأمر** .

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ص ٣٤ ، جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت : ٨١٧ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبى القاسم محمود الزمخشرى ٢٩١/١ ، الناشر: دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ .

٢ - قول الله عز وجل : ﴿ ﴾ يوسف: ٥٤ - ٥٥

وجه الدلالة : قال الإمام الطاهر ابن عاشور [١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣م] فى تفسيره : (١) " وهذه صيغة تولية جامعة لكل ما يحتاج إليه ولى الأمر من الخصال ..... وهذا التنويه بشأنه والثناء عليه تعريض بأنه يريد الاستعانة به فى أمور مملكته ، وبأن يقترح عليه ما يرجو من خير فلذلك أجابه بقوله : ﴿ ﴾ وقال الشيخ الشعراوى [١٣٢٩ - ١٤١٩ هـ = ١٩١١ - ١٩٩٨م] فى تفسيره : " والمشكلة فى مجتمعاتنا المعاصرة إنما تحدث عندما يرجح الحاكم من يراهم أهل الثقة على أهل الخبرة والأمانة ، فتختل موازين العدل ، وعلى الحاكم الذكى أن يختار الذين يتمتعون بالأمرين معا ، أمانة على المحكوم ، وثقة عند الحاكم ، وبهذا تعتدل الحياة على منهج الله " (٢)

فنستفيد من هذه الآيات أن القران الكريم يجيز لولى الأمر أن يعين الموظف العام مباشرة ، أو عن طريق وكيله ، أو من ينوب عنه ، أو عن طريق لجنة أو وزارة يعهد إليها ولى الأمر بتعيين الموظف العام فكل ذلك جائز فى ميزان الشرع ، والله أعلم .

ولعل هذا الأمر - وهو تعيين الموظف العام - من أولى مهام ولىّ الأمر ليستعين به فى إمضاء أمور الدولة ليقوم الناس بالقسط ، ولتحقيق العدل والأمن والرفاهية فى سائر أركان الدولة .

٣ - قول الله تعالى : ﴿ ﴾ النساء: ٥٨

وجه الدلالة : ورد فى سبب نزول هذه الآية أن(٣) النبى - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه العباس بن عبد المطلب [٥١ق . هـ - ٣٢ هـ = ٥٧٣ - ٦٥٣م] ليجمع له

---

(١) التحرير والتنوير والمسمى : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد للطاهر ابن عاشور ٨/١٣ ، الناشر : الدار التونسية للنشر ، تونس .

(٢) تفسير الشعراوى ، للشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى (ت :١٤١٩ هـ) ٦٩٩٧/١١ ،الناشر مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر إلا أن رقم الإيداع يفيد أنه نشر سنة ١٩٩٧م .

(٣) البحر المحيط لأبى حيان التوحيدى (ت : ٧٤٥ هـ) ٦٨٣/٣ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة : ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : صدقى محمد جميل . ومعالم التنزيل فى تفسير القران الكريم للبغوى (ت : ٥١٠ هـ) ، ٦٤٨/١ ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، تحقيق : عبد الرازق المهدى . وتفسير الطبرى ٤٩١/١ ، مرجع سابق .

بين سقاية الحاج وسدانة البيت ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية الكريمة ، فدفع النبى - صلى الله عليه وسلم - مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبةٍ .

فيجب على ولى الأمر أن يولى - يُوظف أو يُعيّن - على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل .

فالشرع يوجب على ولىّ الأمر أن يُعين الموظف العام ، للقيام بالمهام الموكلة إليه فى إدارة أمور الدولة .

ثانيا : دليل مشروعية التعيين من السنة المطهرة

١ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [٣ق٠هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧م] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { من استعمل رجلا من عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين } ([1])

وجه الدلالة : على ولىّ الأمر القائم على أمور الدولة أن يُعَيِّن الموظف العام الذى عليه إصلاح أمور الناس ، وتسيير أمور الحكومة ، من مصالح وخدمات على الدولة والحكومة تجاه الأمة ، وهذا التعيين لا بد فيه من ضوابط سنعرض لها فيما بعد بالتفصيل .

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - { من تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين } ([2])

وجه الدلالة : وهذا الحديث كسابقه يفيد أن تعيين الموظف العام من قِبل ولى الأمر جائز شرعا بالضوابط التى حددها الشرع .

ثالثا : المعقول : ولىّ الأمر - من رئيس دولة ، أو وزير ، أو محافظ ، أو والى إقليم - يجب عليه شرعا حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وتحقيق العدل بين الناس ، وهذه مهمة ضخمة لا يقوى علها فرد مهما كانت مواهبه ، فعليه أن يستعين بالأكفاء ، ويختار منهم من يستطيع معاونته على إنفاذ وإمضاء المهام الكبار الموكولة إليه ، وعلى ولى الأمر أن يختار أفضل الوسائل وأرقى المعايير التى توصل إليها البشر فى اختيار وتعيين الموظف العام ، وذلك لما روى أبو هريرة [١٩ق٠هـ - ٥٧ هـ = ٥٩٩ - ٦٧٦م] - رضى الله عنه - قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - { الحكمة

([1]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند الحاكم ٤/ ١٠٤ برقم (٧٠٢٣) ، والبيهقى ١٠ /٢٠١ برقم (٢٠٣٦٤) ، وغيرهما .

([2]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أخرجه الطبرانى فى الكبير ١١٤/١١ حديث رقم (١١٢١٦)

ضالة المؤمن ، حيثما وجدها فهو أحق بها } ([1])، فتعيين الموظف العام واجب شرعا وعقلا على ولى الأمر فى الدولة ، لتتمكن الحكومة من القيام بالمهام الجسام الجاثمة على عاتق الدولة .

المطلب الثالث
الاختبار

ومن وسائل الانتخاب الوظيفى التى أقرها الإسلام الاختبار ، فيجوز لمن له حق التوظيف أن يضع اختبارا تتطور بنوده طبقا لتطور الإنسان ، وتختلف بنوده وعناصره باختلاف الوظيفة التى يراد التعيين فيها ، وإذا ما تم إجراء الاختبار أو المسابقة بحيادية تامة ، فيجب تعيين الأكفأ والأفضل والأصلح ، ولا يجوز العدول عن الأصلح لأى سبب كان ، والاختبار قبل الاختيار من الوسائل المعتبرة شرعا للانتخاب الوظيفى فى الفقه الإسلامى ، وقد أخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - بهذه الوسيلة - الاختبار - فى التوظيف مرات عدة ، ومن ذلك إسناد منصب القضاء فى اليمن إلى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - [٢٠ق هـ - ١٨ هـ = ٦٠٣ - ٦٣٩م] ، ومعاذ - رضى الله تعالى عنه - قد تولى أكثر من منصب فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد خلفه النبى - صلى الله عليه وسلم - معلما لأهل مكة وذلك إثر فتح مكة فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وبعثه النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ،

فعن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن ، قال له : { كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا ألو ، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله } ([2])

([1]) حديث أبو هريرة - رضى الله تعالى عنه - أخرجه الترمذى فى سننه ، فى أبواب العلم ، باب ما جاء فى فضل الفقه فى العبادة ، ٥/٥١ حديث رقم (٢٦٨٧) . وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الزهد ، باب الحكمة ، ٢/١٣٩٥ حديث رقم (٤١٦٩) .

([2]) الحديث عن رجال من أصحاب معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أخرجه أبو داوود فى سننه ، فى كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، ٣/٣٠٣ حديث رقم (٣٥٩٢) . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ٣/٦٠٨ حديث رقم (١٣٢٧) . وأحمد فى مسنده ٣٦/٢٣٣ حديث

فإجراء اختبار أو مسابقة لمعرفة كفاءة الموظف العام قبل تعيينه من الأمور التى أقرها النبى - صلى الله عليه وسلم - ومارسها ممارسة عملية استند إليها الفقه الإسلامى فى اعتماد الاختبار أو المسابقة من الوسائل المشروعة فى الانتخاب الوظيفى ٠

وهذه الوسائل الثلاث - الانتخاب ، والتعيين ، والاختبار - من الوسائل التى أخذ بها القانون الإداري مؤخرا بعد أن أخذ بها الشارع الحكيم قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام ٠

وإذا كان الإسلام قد أقر هذه الوسائل لانتخاب الموظف العام ، فإن الإسلام يحض ويدفع أتباعه دوما إلى البحث عن أفضل وأحسن ما يمكن أن يتوصل إليه إنسان على وجه الأرض فى أى مجال من مجالات الحياة إذا ثبت النفع والخير فيما توصل إليه الإنسان أى إنسان فى هذا العالم ، هذا على وجه العموم ، وفى موضوعنا إذا توصل العقل البشرى فى أى مكان أو زمان لوسائل أفضل من هذه الوسائل - الانتخاب ، والتعيين ، والاختبار - فيجب على المسلمين على الفور الأخذ بأفضل ما توصلت إليه الإنسانية للوصول إلى الوسيلة المثالية لاختيار أفضل وأصلح العناصر البشرية لتتمكن الحكومة فى الدولة الإسلامية من أداء مهامها على أفضل وأتم وجه كما وكيفا ، سرعة ودقة ، ليتصدر المسلمون قمة موكب الحضارة الإنسانية ، ويكونوا فى موقع الريادة والصدارة على ظهر هذا الكوكب ، فإن مبدأ الأخذ بالأحسن الذى أصبحت الحكمة العالمية مدينة له بثروتها ومكانتها الحالية هو المبدأ الذى دعت إليه الحكمة القرآنية قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان فى قوله تعالى : بج بحبخ ▫ بهبم ▫ ▫تخ ▫ تهثم □ الزمر: ١٧ - ١٨

وفى قوله تعالى : ▫ بى بي تر □ النحل: ٩٠

فالإسلام قد بلغ النهاية من الدعوة إلى الأخذ بالأحسن فى الأقوال والأفعال فى سائر مجالات الحياة ٠([1])

المطلب الرابع

رقم (٢٢٠٠٧) ٠ وابن أبى شيبة فى مصنفه ، فى كتاب البيوع والأقضية ، باب فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به فى قضائه ، ٥٤٣/٤ حديث رقم (٢٢٩٨٨) ٠ المصنف فى الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبى شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ٠

([1]) مهمة الإسلام فى العالم لمحمد فريد وجدى ١٣٤/١ ، هدية مجلة الأزهر لشهر صفر ١٤٣١ هـ ٠ وفى الرد على الماديين لمحمد فريد وجدى ص٢١ ، هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى الأولى ١٤٣٤هـ ٠

حرية الإدارة المطلقة فى الاختيار

وتقوم هذه الوسيلة على أن يكون للإدارة أو لمن له حق التوظيف السلطة المطلقة فى اختيار الموظفين ٠ ([1])

وهذه الطريقة فى التوظيف تنحى الكفاءة والصلاحية تماما ، وتقوم على المحاباة والواسطة والرشوة واختيار أهل الثقة بغض النظر عن صلاحيتهم وكفاءتهم ومقوماتهم الشخصية ٠

وكانت هذه الطريقة هى السائدة فى كل دول العالم حتى وقت قريب ، فكانت هى السائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية حتى صدر قانون تنظيم وتحسين الخدمة فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٨م ، وفى مصر قبل صدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١م ،

وقد ساير القانون المصرى الدول الأخرى فى هذا المجال ، فرفض الأخذ بهذه الطريقة بالنسبة لاختيار الموظفين بصفة عامة ، لكنه أبقى عليها بالنسبة للوظائف القيادية العليا التى تكتسب طابعا سياسيا مثل الوزراء ونوابهم ، والمحافظين ونوابهم ، ورؤساء الهيئات العامة ، ورؤساء الأجهزة المركزية كالجهاز المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ٠ ([2])

وهذه الطريقة فى التعيين حرام شرعا لما سبق ذكره من الأدلة التى تحرم التعيين بغير الطريقة الوحيدة التى ارتضاها الشارع وهى تعيين الأكفأ ، ومن ذلك قوله تعالى : جم حم خم سم □ النساء: ٥٨

فالله عز وجل فرض على المؤمنين أداء الأمانات إلى أهلها ومن أداء الأمانة إلى أهلها تولية الأصلح والأصلح فقط فليس للإدارة أو لمن له حق التوظيف فى الإسلام أن يولى غير الأصلح تحت أى ظرف ، وإذا ذهبت الدول المتقدمة فى العصر الحاضر إلى ما ذهب إليه الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان وقننت التوظيف للأصلح فقط ، فما زال الفارق شاسعا وهائلا بين الإسلام وأمم الأرض كلها ، لأن هذه الدول أبقت التعيين فى أهل الثقة فقط فى الوظائف العليا ([3]) ، أما الإسلام فلم يفرق بين وظيفة صغرى وكبرى فى حتمية التوظيف للأصلح فقط ، بل إن العقل والمنطق والحكمة تقضى بأن يكون التوظيف للأصلح والأكفأ دون الثقة فى الوظائف الكبرى أولى من الوظائف الصغرى ، لخطورة الأولى فى بناء الأمم

([1]) الوظيفة العامة ، للدكتور محمد أنس جعفر، والدكتور أشرف أنس جعفر ، ص ٧٤ ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ٠

([2]) المرجع السابق ص ٧٤ ، ٧٥ ٠

([3]) المرجع السابق ص ٧٥ ٠

وسرعة ظهور آثارها فى حياة الدول ، فعن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [٣ق ٠هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧م] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم { من استعمل رجلا على عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين }([١]) والخيانة هى السبيل لفناء الدول ، وزوال الأمم ، حتى وإن كانت هذه الدول فى مقدمة ركب الحضارة الإنسانية ، وإن كانت قد تبوأت مكان القيادة والريادة بين أمم الأرض وشعوب الدنيا ، فعن عبد الله بن عباس - أيضا - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين } ([٢])

فإذا كان توظيف غير الأصلح بصفة عامة - فى وظيفة صغرى أو كبرى - خيانة فهذا أظهر وأوضح فى الكبرى دون الصغرى ،

وأما ما تفعله الأحزاب السياسية ، والأنظمة الحاكمة فى الوقت الراهن إذا فازت فى الانتخابات ووصلت إلى مقعد الحكم من قصر تعيين الوزراء والوظائف الكبرى على أهل الثقة فقط دون أهل الكفاءة والخبرة فإن ذلك حرام فى دين الإسلام الذى لا يعرف نظاما للتوظيف غير توظيف الأصلح والأفضل مهما كانت الظروف والأحوال .

المبحث الثانى

ضوابط المشروعية فى الانتخاب الوظيفى

المطلب الأول

العدل والمساواة فى التوظيف

سأتناول بعون الله وتوفيقه توضيح هذا المطلب فى ثلاث نقاط

أولا : الناس سواسية فى الإسلام

([١]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند الحاكم فى المستدرك ،فى كتاب الأحكام (٤/١٠٤) حديث رقم (٧٠٢٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب آداب القاضى ، باب لا يولى القاضى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء (١٠/ ٢٠١) حديث رقم (٢٠٣٦٤) وأبو بكر بن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٦٢٦) حديث رقم (١٤٦٢) .

([٢]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - ، سبق تخريجه وهو عند الطبرانى فى الكبير ، (١١/١١٤) حديث رقم (١١٢١٦) .

ثانيا : نظام الكون يأبى المحاباة

ثالثا : الوظائف حق مشاع بين أفراد الأمة

المطلب الثانى : معيار الانتخاب الوظيفى فى الإسلام

وفى هذا المطلب نقطتين

أولا : المعيار الواجب على من له حق التوظيف

ثانيا : المعيار الواجب فيمن يتولى الوظيفة

أولا : الناس سواسية فى الإسلام

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ الممتحنة: ٨

لأول مرة فى التاريخ دين يُوَجِّه إلى الإنسانية كلها ، فجاء الإسلام رحمة للعالمين أجمعين ، للإنس والجن ، والمخلوقات جميعا ، دين علم الإنسانية الرحمة بالإنسان والحيوان ، دين اعتبر كل إنسان على وجه الأرض مساويا للآخر فى نيل الحقوق ، وتحمل الواجبات ، جاء الإسلام ليعلن فى جنبات الكون ، و فى جميع أرجاء الوجود أن الناس سواء الأبيض والأسود ، والفقير والغنى ، والوزير والحقير ، للكل نفس الحقوق وعلى الكل نفس الواجبات ، وفى ذلك يقول محمد فريد وجدى [١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ = ١٨٧٨ - ١٩٥٤م] : " ولكن الإسلام سبق العالم أجمع إلى تطبيق هذه الحقوق الطبيعية على الكافة ، ولم يستثن أحدا حتى الأرقاء والأجانب عنه وعن جماعته ، فكان المثل الإلهى الأعلى الذى سينتهى إليه الناس كافة حين يبلغون من معارج الرقى إلى ذروتها العليا " (١)

والإسلام لا يوصى بمعاملة غير المسلمين بالعدل المطلق فحسب ، وإنما يوصى ببرهم ، والبر هو أوكد الصلات التى تربط الناس بعضهم ببعض ، وتوجد بينهم المحبة الصادقة والعطف . (٢)

وإذا كان المفكر اليهودى الأمريكى صمويل هنتنجتون [١٣٤٥ - ١٤٢٨ هـ = ١٩٢٧ - ٢٠٠٨م] قد وضع نظرية صدام الحضارات ، وذهب إلى أن التصادم بين الحضارات أمر حتمى لا مفر منه ، وذلك فى كتابه الشهير المعنون بعنوان النظرية ، والذى حقق أعلى المبيعات فى العالم فى سوق الكتاب ، فإن الإسلام على العكس من ذلك قد أرسى نظرية تدافع الحضارات وتعاونها ، وأن التنوع والاختلاف بين الأمم ينبغى أن يكون للتعارف والتعاون ، وتبادل الخبرات ، والتنافس فى الخيرات من أجل المصلحة العليا للكون والإنسان فى مختلف الأديان.

وجعل الإسلام أساس هذا التعاون والتعارف ، وتبادل الخبرات والمنافع والخيرات كله مبنيا على أصل هام من أصول الإسلام وهو المساواة بين الناس جميعا ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - [٢١ ق.هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢-٦٧٩م] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحم من فحم

---

(١) مهمة الإسلام فى العالم ١٠٥/٢ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ .

جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن } (١) ، وروى الإمام أحمد [١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م] فى مسنده مرفوعا عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فى وَسَطِ أيام التشريق فقال : { يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا بلغ رسول الله } (٢)

وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - [ت : ٥٩١ هـ = ٧١٠م] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { إنما الناس سواء كأسنان المشط }(٣)

فالإسلام يعتبر البشر جميعا إخوة متساوون فى الحقوق والواجبات ، فإيذاء الإنسان أى إنسان جريمة فى ميزان الإسلام ، ولا نقول إن إيذاء المسلم حرام وإيذاء غير المسلم مباح ، فهذا الكلام غير وارد إطلاقا فى دين الله ، فنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة جاءت لتعلن الإخوة الإنسانية بين البشر جميعا فى كل أركان الأرض ، ففى الصحيح عن جابر بن عبد الله [١٦ ق٠هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ -٧ ٦٩م] - رضى الله عنهما - قال مر

---

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه أبو داوود فى سننه ، فى أول كتاب الأدب ، باب التفاخر بالأحساب ، ٤٣٨/٧ ، حديث رقم (٥١١٦) ، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ٠ والترمذى فى سننه ، فى أبواب المناقب ، ٥٣٧/٥ ، حديث رقم (٣٩٥٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ٠وأحمد فى مسنده ٤٠٣/٨ / حديث رقم (٨٧٢١)

(٢) أخرجه مرفوعا عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - ، أحمد فى مسنده ٤٧٤/٣٨ حديث رقم (٢٣٤٨٩) ، وقال شعيب الأرنؤوط : هذا إسناد صحيح ،وأخرجه أبو نعيم فى الحلية عن جابر بن عبد الله ٣ /١٠٠ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الأصبهانى (ت : ٤٣٠ هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٩ هـ ٠ والبيهقى فى شعب الإيمان ، ١٣٢/٧ ، حديث رقم (٤٧٧٤) ، وقال البيهقى : فى هذا الإسناد بعض من يُجْهَل ، شعب الإيمان لأبى بكر البيهقى (ت : ٤٥٨ هـ) ، الناشر مكتبة الرشد ، بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباى بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣م ٠

(٣) حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - أخرجه الدولابى فى الكنى والأسماء ٥٢٤/٢ ، حديث رقم (٩٥٠) ٠الكنى والأسماء لأبى بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى (ت : ٣١٠ هـ) ، الناشر دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م ، تحقيق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابى ٠ وأخرجه أيضا أبو الشيخ الأصبهانى فى أمثال الحديث ٣٠٢/١ ، حديث رقم (١٦٨) ، كتاب الأمثال فى الحديث النبوى ، لأبى محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبى الشيخ الأصبهانى (ت : ٣٦٩ هـ) ، الناشر الدار السلفية بومباى ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م ، تحقيق الدكتور عبد العلى عبد الحميد حامد ٠

بنا جنازة ، فقام لها النبى - صلى الله عليه وسلم - وقمنا ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، قال : { إذا رأيتم الجنازة فقوموا } (١)

فالإسلام جعل الناس جميعا - ولا أقول المسلمين جميعا - متساوون فى الحقوق والوجبات العامة ، والملكية المشتركة للموارد الاقتصادية الأساسية وهى البحار والمحيطات وما بها من ثروات حية وغير حية ومصادر الغذاء ومصادر الطاقة ٠ (٢)

ثانيا : نظام الكون يأبى المحاباة

من مهام الإسلام فى هذا العالم التأكيد على أن نظام الكون يأبى المحاباة والمصانعة وأن سنن الله تسرى على الكافة على حد سواء ،فيقول الله عز وجل : لهـ جـ محـ خـ ـ ـ نحـ نخـ ـ نهـ هـ يجـ يحـ يخـ ـ الدخان: ٣٨ - ٣٩

ويقول سبحانه وتعالى : يـ ـ بر ـ ـ بى النساء: ١٢٣

فالله سبحانه وتعلى لم يخلق السماوات والأرض إلا بالحق : أى بالعدل ليجازى المحسن والمسىء بما أراد الله تعالى من ثواب أو عقاب ، وذلك مصداقا لما بينه الحق سبحانه وتعالى فى قوله تعالى :

النجم: ٣١

وفى الحديث الصحيح عن أبى هريرة [١٩ق٠هـ - ٥٧ هـ = ٥٩٩ - ٦٧٦م] - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال { يا بنى عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله ، يا بنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله ، يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله ، يا فاطمة بنت محمد ، اشتريا أنفسكم من الله لا أملك لكما من الله شيئا ، سلانى من مالى ما شئتما } (٣)

---

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودى ٨٥/٢ ، حديث رقم (١٣١١) ، وأبو داود فى سننه ، فى كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ٢٠٤/٣ ، حديث = = رقم (٣١٧٤) ، وقال الألبانى : صحيح ٠ وأحمد فى مسنده ٣١٧/٢٢ ، حديث رقم (١٤٤٢٧) ، وابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب الجنائز ، فصل فى القيام للجنازة ٣٢٢/٧ ، حديث رقم (٣٠٥٠) ٠

(٢) حقوق الإنسان فى الإسلام من منظور معاصر ، لأستاذنا الدكتور محمد الشحات الجندى ص ٢٢ ، ٢٣ ، سلسلة قضايا إسلامية ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، عدد ذو الحجة ١٤٣١هـ = نوفمبر ٢٠١٠م ٠

(٣) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المناقب ، باب من انتسب إلى أبائه فى الإسلام والجاهلية ، ١٨٥/٤ ، والترمذى فى سننه ، فى أبواب تفسير القران ، باب ومن سور الشعراء ٣٣٨/٥ ، حديث رقم (٣١٨٥) ، والنسائى فى سننه ، فى كتاب الوصايا ، باب إذا أوصى لعشيرته

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه أيضا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : { من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه }([1])

فالله عز وجل خلق الكون كله بالحق ، والعدل ، والحزم ، والحسم ، خلق الله سبحانه وتعالى الكون كله وأقامه على العدل ، ولا مجال فى الكون كله ولا فى الوجود بأسره إلا للعدل ، وأما ما يراه البشر من ظلم لبعضهم البعض ، فهو أمر يزول كالبرق الخاطف ، وينتهى قبل أن يرتد إليك طرفك ، ولإدراك هذه الحقيقة التى لا شك فيها احسب كم عمر الأرض بالقياس إلى عمر الوجود الأبدى فى الآخرة تكون النتيجة بحسبة بسيطة صفر إلى مالا نهاية ، فالظلم فى هذا الوجود صفر من الزمان والعدل إلى مالا نهاية ، فهل أدركنا أن الوجود ما قام إلا بالعدل وعلى العدل ، ولا مكان للظلم فى هذا الوجود ن ولكنه الاختبار البسيط للبشر ضعاف العقول ، ساقطى الإرادة ، فاقدى العزم والصبر .

فالله عز وجل فطر الكون كله والوجود بأسره على الحق والعدل ، ولا مجال للمحاباة فى هذا العالم ، وكل ما كان من محاباة فهو ضد نواميس هذا الكون التى فطر الله عز وجل الوجود عليها

ثالثا : الوظائف حق مشاع بين أفراد الأمة .

بعد أن ثبت لدينا أن الإسلام يعتبر الناس جميعا متساوون فى الحقوق والواجبات ، وأن الخالق عز وجل فطر الكون على الحق والعدل ، وبناء عليه فإن نواميس الكون تأبى المحاباة وترفضها ، فالنتيجة الحتمية لذلك أن كل الوظائف فى الدولة من رئيس الجمهورية ، إلى أصغر وظيفة فيها حق مشاع بين جميع أفراد الأمة ، ولا يصح ولا يجوز أن تستأثر قبيلة أو عائلة أو أسرة بمنصب ما أو وظيفة ما ، مهما كان حجم هذه الأسرة ، ومهما كان موقع تلك الوظيفة فى الدولة ، ، وذلك لأن الإسلام لا يفرق بين فرد وآخر فى الخضوع لسلطان القانون ، وليس فى الإسلام شخص فوق القانون مهما علت وارتفعت منزلته ، فأمير المؤمنين ، ورئيس الدولة ، والوزير والحقير ، والصغير والكبير ، متساوون أمام القانون ، ولا يمتاز واحد بحكم خاص ،

الأقربين ٢٤٩/٦ ، حديث رقم (٣٦٤٦) وقال الألبانى : صحيح. والحديث أخرجه مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله عنها .

([1]) حديث من أبطا به عمله لم يسرع به نسبه أخرجه مسلم فى صحيحه ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - ، فى كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٠٧٤/٤ حديث رقم (٢٦٩٩) ، وأبوداود فى سننه ، فى كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، ٣١٧/٣ ، حديث رقم (٣٦٤٣) ، والترمذى فى سننه ، فى أبواب القراءات ١٩٥/٥ ، حديث رقم (٢٩٤٥) ، وقال الألبانى : صحيح

ولا بطرق محاكمة خاصة ، ولا بوظائف أو مناصب خاصة ، بل الجميع أمام القانون سواء بلا أدنى استثناء . ([1])

المطلب الثانى
معيار الانتخاب الوظيفى

أولا : المعيار ([2]) الواجب على من له حق التوظيف

المراد بمن له حق التوظيف : رئيس الدولة أو من ينوب عنه من وزير أو والى إقليم أو محافظ ، أو لجنة مكلفة بإتمام إجراءات التعيين ، أو بمصطلح رجل القانون الإدارى : جهة الإدارة ، أو الناخب أو من له حق التصويت ، وذلك إذا كانت وسيلة التعيين هى الانتخابات ، وأما ما جرى عليه الماوردى ([3]) [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م] ، وأبو يعلى ابن الفراء ([4]) [٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦م] فى كتابيهما عن الأحكام السلطانية من قصر الأمر فيمن له حق التوظيف على السلطان المستولى على كل الأمور ، أو وزير التنفيذ ، أو والى الإقليم ، فذلك لاختلاف الزمان والمكان ، والعصر والأوان ، وليس لاختلاف الحجة والبرهان ، وما قيل فى شأن أبى يعلى والماوردى لا يصح فى شأن الموسوعة الفقهية الكويتية ([5]) ، حين نقلت باللفظ والمعنى ما ذهب إليه الماوردى وأبو يعلى قبل حوالى ألف عام .

ويجب على من له حق التوظيف - أو جهة الإدارة - أن يختار الأصلح والأكفأ والأجدر بتولى الوظيفة ، ولا يجوز لمن يُوّلى ويُقّلد الوظائف أن يعدل عن الأصلح بأى حال من الأحوال فى وظيفة صغرى أو كبرى ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والمعقول

أولا : الأدلة من القرآن الكريم

([1]) السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاف ص ٤٦ ، الناشر دار القلم ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م .

([2]) المعيار : الضوابط والمقاييس المحددة للاختيار ، أو مقياس الاختيار وضوابطه ، أو ميزان الاختيار . معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عمر ، ١٥٨٢/٢، ١٥٨٣ ،الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م

([3]) الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ص ٣١٠ ، الناشر دار الحديث القاهرة ، تحقيق أحمد جاد .

([4]) الأحكام السلطانية لأبى يعلى بن الفراء ص ٢٤٧ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م ، تحقيق محمد حامد الفقى . وذهب إلى هذا أيضا الكمال بن الهمام فى فتح القدير ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ ،طبعة دار الفكر ، الطبعة بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

([5]) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٣/٤٤ ، الطبعة من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ ، طبعة وزارة الآوقاف والشئون الإسلامية الكويت .

الدليل الأول :قال تعالى : ﴿ ﴾

النساء: ٥٨

وجه الدلالة : التوظيف من أعظم الأمانات ، ويدل على ذلك ما ورد فى سبب نزول هذه الآية ، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه عمه العباس بن عبد المطلب [٥١ق هـ - ٣٢ هـ = ٥٧٣ - ٦٥٣م] ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة ([1]) ، فيجب على من يُقلِد الوظائف - أو جهة الإدارة - أن يُوظف فى كل وظيفة من الوظائف - صغيرة كانت أو كبيرة ، حقيرة أو خطيرة - أصلح وأكفأ من يجده لتلك الوظيفة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ([2]) [٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] تعقيبا على هذه الآية " فيجب على ولىّ الأمر أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، من الأمراء اللذين هم نواب ذى السلطان والقضاة ونحوهم ، ، ومن أمراء الأجناد ، ومقدمى العساكر الصغار والكبار ، وولاة الأموال : من الوزراء والكتاب ، والسعاة على الخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ، وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمراء الحج ، وخُزّان الأموال ، وحُرّاس الحصون ، ونقباء العساكر الصغار والكبار ، وعرفاء القبائل والأسواق ، ورؤساء القرى ، فيجب على كل من ولىّ شيئا من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه "

الدليل الثانى : قول الله عز وجل : ﴿ ﴾

الأنفال: ٢٧

وجه الدلالة : وتوسيد الأمر إلى أهله ، وتوظيف الأصلح من أعظم الأمانات ، وعكس الأمانة الخيانة فإن عدل من له حق التوظيف عن الأصلح ، وأسند الوظيفة إلى غير الأكفأ لأجل قرابة ، أو صداقة ، أو مرافقة فى بلد أو مذهب أو حزب ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغن فى قلبه على الأحق ، أو عداوة

([1]) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) ١ / ٤٢٣ ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، تحقيق عبد الرازق المهدى . ومفاتيح الغيب للرازى (ت: ٦٦٠ هـ) ١٠ / ١٠٨ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ

([2]) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧ ، مرجع سابق .

بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى الله عنه ([1]) فى قوله تعالى : ▫ ي ▫▫▫▫ الأنفال: ٢٧

وفى هذا المعنى حكى ابن كثير [٧٠١ - ٧٧٤ هـ = ١٣٠٢ - ١٣٧٣ م] عن عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤م] - رضى الله عنه - قوله " من ولّى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " ([2])

الدليل الثالث :قال تعالى : ▫ بى بي تر ▫ تى تي ▫ النحل: ٩٠

وجه الدلالة : توظيف غير الأصلح ، وغير الأكفأ ، ظلم للأمة وظلم للفرد ، فإن حرمان الدولة من جهود الأكفأ خسران وبوار للأمة والمجتمع ، وتراجع وانحطاط للدولة المسلمة ، وظلم للفرد الأصلح حين تسلب منه الوظيفة وتوسد إلى من دونه ، فالعدل فريضة ماضية نافذة فى دين الله ، والعدل يحتم توظيف الأكفأ ، ومنع غيره من أجل المصلحة العامة للأمة كلها

الدليل الرابع :قول الله تعالى : ▫ بر ▫ يوسف: ٥٥ ، وقال تعالى : بجبح بخ ▫ بهبم ▫ ▫ تخ ▫ القصص :٢٦، وقال تعالى : ▫ تى تي ▫ الحجرات: ١٣

وجه الدلالة : جعل الشارع الحكيم الانتخاب والانتقاء للأكفأ والأصلح لما يتميز به من قوة وأمانة وحفظ وعلم ، ولا يصح ولا يجوز فى دين الله أن يكون الانتخاب والانتقاء وتوسيد الوظائف قائما على أى اعتبار آخر سوى البحث عن الأكفأ والأصلح ، فيجب على من له حق التوظيف أن يمتثل لأمر الشارع ولا يسند الوظيفة إلا للأصلح .

ثانيا : الأدلة من السنة المطهرة :

وكما أوجب القرآن الكريم ألا يكون التوظيف إلا للأصلح أوجبت السنة المطهرة ما أوجب القرآن الكريم فلا يجوز بأى حال توظيف غير الأصلح ، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

الدليل الأول :عن أبى هريرة - رضى الله عنه - [٢١ ق.هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢-٦٧٩م] عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : { إذا ضُيِّعت

([1]) المرجع السابق ص ٨ .

([2]) مسند الفاروق لابن كثير ٢ / ٥٣٧ ، الناشر دار الوفاء المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، تحقيق عبد المعطى قلعجى .

الأمانة فانتظر الساعة ، قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا أُسند الأمر إلى غير أهله } ([1])

وجه الدلالة : إن توظيف غير الأصلح من أخطر الأمور التى تدمر الأمم ، وتسقط الدول ، وتزيل الحضارات ، وليت الأمر يقف عند هذا الخطر الداهم ، بل يتعداه إلى خراب العالم أجمع ، ونهاية الدنيا بأسرها ، بل الوجود قاطبة ، وقيام الساعة ، كما وضح النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الحديث إن إسناد الأمر إلى غير أهله يترتب عليه ضياع الأمانة ، ويترتب على ضياع الأمانة قيام الساعة ، فيجب على من له حق التوظيف ألا يسند الوظائف إلا للأصلح فقط ، وما سوى ذلك جرم كبير وإثم عظيم فى ميزان الشارع الحكيم .

الدليل الثانى : عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - [٣ ق . هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩-٦٨٧م] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :{ من تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله ، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين }([2])

وجه الدلالة : تولية غير الأصلح خيانة عظمى ، ينتج عنها محق الحكومات ، وتراكم البلايا والخطيئات ، وكثرة الظلم والظلمات ، وانتشار القتل والوفيات ، فيجب على من له حق التوظيف أن لا يُولى إلا الأصلح حتى لا يكون خائنا لله وخائنا لرسوله وخائنا لجميع المؤمنين .

الدليل الثالث : عن يزيد بن أبى سفيان [ت : ١٨ هـ = ٦٣٩م] - رضى الله عنهما - قال : قال لى أبوبكر الصديق [٥١ ق.هـ - ١٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤م] - رضى الله عنه - : { يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ذلك أكثر ما أخاف عليك ، فقد قال رسول الله - صلى الله

([1]) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الرقاق باب رفع الأمانة (٨ / ١٠٤) حديث رقم (٦٧٩٦) ، وأحمد فى مسنده (١٤ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) حديث رقم (٨٧٢٩) ، وابن حبان فى صحيحه ، فى كتب العلم ، باب ذكر الخبر الدال على إباحة اعفاء المسئول عن العلم عن إجابة السائل على الفور (١ / ٣٠٧) حديث رقم (١٠٤) ، وقال الألبانى : صحيح . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب آداب القاضى ، باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء (١٠ / ٢٠١) حديث رقم (٢٠٣٦٣) .

([2]) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - سبق تخريجه ، وهو عند الطبرانى (١١ / ١١٤) برقم (١١٢١٦) ، والحاكم فى المستدرك (٤ / ١٠٤) برقم (٧٠٢٣) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

عليه وسلم - { من ولى من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا(١)حتى يدخله جهنم } (٢)

وروى عن عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤م] - رضى الله عنه - موقوفا قال : " من أمّر أميراً واستعمل عاملا محاباة للدنيا كان شريكه فيما عمل من معصية الله ، ولم يكن له شيء مما عمل به من طاعة الله ، ومن أمر أميراً واستعمل عاملا نصيحة لله عز وجل وللمسلمين ، كان شريكه فيما عمل من طاعة الله عز وجل ، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله "(٣)

وجه الدلالة : يجب على ولىّ الأمر أو من ينوب عنه على وجه الفرض ألا يحابى أحدا بوظيفة مهما كان ، ولأى سبب كان ، فالمحاباة والواسطة والرشوة والمحسوبية من الجرائم الكبار فى ميزان الإسلام ، ويجب على كل ذى جاهٍ أو مال فى المجتمع ألا يستغل نفوذه او ماله او شهرته فى توظيف غير الأصلح بأى صورة من الصور ، فإن ذلك حرام فى دين الله عز وجل ، ومن حابى أحدا بوظيفة بأى صورة من الصور ، وبأى شكل من الأشكال فعليه لعنة الله عز وجل ، ولن يقبل الله منه عملا ولا فداءً حتى يدخله جهنم .

ثالثا : المعقول :

توظيف الأكفأ والأصلح أمانة ترتفع بالأمة إلى مقدمة ركب الحضارة الإنسانية والعقل الإنسانى يوجب ويحتم توظيف الأصلح ، وأن يكون المعيار الوحيد للتوظيف هو الجدارة والكفاءة ولا شيء غير ذلك ، وتوظيف

---

(١) صرفا ولا عدلا ، الصرف : التوبة ، والعدل : الفداء . وقيل : العدل : الفريضة ، والصرف : النافلة .
جمهرة اللغة لأبى بكر الأزدى (ت : ٣٢١ هـ) ٢ / ٦٦٣ ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، تحقيق : رمزى منير البعلبكى . وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (ت : ٥٧٣) ٦ / ٣٧١٠ ، الناشر دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م ، تحقيق حسين بن عبد الله العمرى ، وآخرون .

(٢) حديث يزيد بن أبى سفيان - رضى الله عنهما - أخرجه أحمد فى مسنده مرفوعا ١ / ٢٠٢ حديث رقم (٢١) ، والحاكم فى المستدرك ، فى كتاب الأحكام ، ٤ / ١٠٤ حديث رقم (٧٠٢٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) رواه الشجرى فى ترتيب الأمالى موقوفا على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ٢ / ٣١٤ حديث رقم (٢٥٧٣) ترتيب الأمالى الخميسية للشجرى الجرجانى (ت : ٤٩٩ هـ) ، رتبها القاضى محىّ الدين العبشمى (ت : ٦١٠ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق محمد حسن إسماعيل .

الأصلح واحدة من أهم عوامل إرساء دعائم العدل ، والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع أفراد الأمة ، فلا تمايز ، ولا توريث ، ولا محاباة ، ولا واسطة ، ولا محسوبية ، ولا رشوة ، ولا فساد بأى صورة من الصور ·

وتوظيف غير الأصلح خيانة لله ، وخيانة لرسول الله ، وخيانة للأمة كلها ، وكفى بالخيانة سبيلا لتدمير الدول ، وزوال الأمم ·

ودروس التاريخ تؤكد أن توظيف غير الأصلح خيانة كبرى تدمر الدول ، وتسحقها ، وتبيدها ، والأمثلة على ذلك فوق الحصر ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الدور الذى لعبه ابن العلقمى [٥٩٣ - ٦٥٦ هـ = ١١٩٧ - ١٢٥٨م] فى سقوط بغداد حاضرة الخلافة الإسلامية فى أيدى التتار ، فقد كان ابن العلقمى وزيرا للمستعصم بالله [٦٠٩ - ٦٥٦ هـ = ١٢١٢ - ١٢٥٨م] آخر الخلفاء العباسيين ، وقد كان لخيانة ابن العلقمى أبلغ الأثر فى سقوط الخلافة الإسلامية ، ودخول التتار بغداد ، وفى المذابح المروعة - و التى فاقت الخيال - التى ارتكبها التتار بعد دخولهم بغداد ·

فعلى المسلمين فى كل مكان أن يستوعبوا دروس التاريخ وأن يأخذوا منها العبرة ،فلا يكون فى دولة المسلمين معيار للتوظيف إلا الكفاءة والجدارة حتى تنهض الأمة من كبوتها ، وتستيقظ من سباتها ، وتتبوأ مكانتها فى ريادة الأمم ، والأخذ بناصية ركب الحضارة الإنسانية إلى السداد والرشاد ،

ثانيا : المعيار الواجب فيمن يتولى الوظيفة العامة

فرض الإسلام ضوابط يجب مراعاتها والتثبت منها فيمن يتولى الوظيفة العامة وهى:

١ - أن يكون قويا أمينا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ القصص: ٢٦

والأمانة هى التقوى والورع الذى يحمل المؤمن على بذل أقصى جهد ممكن فى أداء عمله على أكمل وجه ، والقوة تختلف حسب الوظيفة التى يشغلها الموظف ، فيجب فى المعلم أن يكون قويا فى مادته العلمية ، محيطا بأقصى ما يمكن الإحاطة به من أصولها وفروعها ، ويجب على الفرد فى القوات المسلحة أن يكون قويا فى بدنه قويا فى عقله ، ولا يستحق الوظيفة إلا أصلح وأفضل الموجودين ·

٢ - الكفاءة والتميز ، قال تعالى : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٥

فيجب فيمن يتولى الوظيفة أن يكون متميزا ومتفوقا فى تخصصه ، ولا يستحق الوظيفة حتى يكون أفضل أقرانه ، ولا يُقلَّد الوظيفة إلا الأفضل فالأفضل ·

٣ - القدرة على الانضباط وتنفيذ الأوامر ، فيجب فيه مثلا ان يلتزم بمواعيد الحضور والانصراف ، وأن يبادر إلى تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إليه من قيادته فى العمل ، وغير ذلك من وجوه الانضباط ، ويدل على ذلك ما ورد فى الصحيحين ، عن عبد الله بن عمر [١٠ق٠هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢م] - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : { السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة } (١)

٤ - القدرة على العمل بروح الفريق (٢) ، والتوافق والتعاون مع الزملاء والرؤساء وفريق العمل بأسره لقول الله تعالى :

□ □ □ □ لهـ جـ□ المائدة: ٢

٥ - الإسلام : هل يشترط فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكون مسلما ؟ وما حكم تقلد غير المسلم الوظيفة العامة فى بلد مسلم ؟

وللإجابة على هذا السؤال أستعين بالله عز وجل وأقول : هذه المسألة كثر الكلام حولها ، وأريد هنا أن أنطلق من أساس متين فى توضيح هذا الأمر

قال تعالى : لم لى لي □ العنكبوت: ٤٦، ويقول الله عز وجـل : جم حم خم سم □ المائدة:٥

وتعقيبا على هاتين الآيتين قال الشيخ الإمام محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ = ١٨٤٩- ١٩٠٥م] : " شرع الإسلام شريعة الوفاق وقررها فى العمل ، فأباح للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب وسوغ مؤاكلتهم وأوصى أن تكون مجادلتهم بالتى هى أحسن ، ومن المعلوم أن المحاسنة هى رسول المحبة ، وعقد الألفة ، والمصاهرة إنما تكون بعد التحاب من أهل الزوجين والارتباط بينهما بروابط الائتلاف ، وأقل ما فيها محبة الرجل لزوجته وهى على غير دينه قال تعالى : □ الروم: ٢١

ثم أخذ العهد على المسلمين أن يدافعوا عمن يدخل فى ذمتهم من غيرهم ، كما يدافعوا عن أنفسهم ، ونص على أن لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا " (١)

---

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩ / ٦٣ حديث رقم (٧١٤٤) ٠ ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الإمارة ، ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٣ / ١٤٦٩ حديث رقم (١٨٣٩) ٠

(٢) واجبات العمال وحقوقهم فى الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطينى لسمير محمد جمعة العواودة ، ص ٣٦ ، الناشر جامعة القدس ، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠م ٠

ويقـــول تعـــالى : ﴿ بر ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ بى بي تر ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ تى تي ﴾ الممتحنة: ٨

ولقـد وعـت ذاكـرة التـاريخ فـى قـارات الـدنيا مقولـة خـاتم الأنبيـاء والمرسلين لعبّاد الأوثان حين فتح مكة "اذهبوا فأنتم الطلقاء "

وكتب النبى - صلى الله عليه وسلم - كتاب لأهل نجران جاء فيه { بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبى للأسقف أبى الحارث ، ولأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم ، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا ما كانوا عليه من ذلك جوار لله ورسوله أبدا ما أصلحوا ونصحوا ، غير مبتلين بظلم ولا ظالمين } ([2])

ويؤخذ مما سبق وغيره أن لأهل الذمة الحق فى تولى الوظـائف العامة فى الدولة كالمسلمين ، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كمشيخة الأزهر ، ودار الإفتاء ، وجامعة الأزهر ، ووزارة الأوقاف ، وأيضا رئاسة الدولة ، وقيادة الجيش ، والقضاء بين المسلمين ونحو ذلك ، فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

وقيادة الجيش ليست عملا مدنيا صرفا بل هى من أعمال العبادة فى الإسلام ، إذ الجهاد فى قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به ، ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية .

وما عدا ذلك من الوظائف فى الدولة يجوز إسناده لأهل الذمة ، إذا تحققت فيهم الشروط التى سبق ذكرها : من الأمانة ،والكفاية ، والتميز ، والإخلاص للدولة ، بخلاف الحاقدين اللذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين كالذين قال الله فيهم : ﴿ بي تر ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ تى تي ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ ﯿ نى ني ﴾ آل عمران: ١١٨

وأما بالنسبة لتولى غير المسلمين منصب القضاء فى الدولة الإسلامية فللدكتور يوسف القرضاوى - حفظه الله - رأى جدير بالنظر والاعتبار ، إذ يقول - أمد الله فى عمره - : " فقد يتغير الاجتهاد فى عصرنا الذى أصبح

([1]) رسالة التوحيد للشيخ الإمام محمد عبده ص ٨٨ ، ٨٩ ، الناشر دار الكتاب العربى
([2]) البداية والنهاية لابن كثير ٧ /٢٦٩ ، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م ، سنة النشر ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى0

فيه القضاء جماعيا ، وغدت فيه المحكمة تتكون من عدة قضاة ، وهنا يمكن أن يقال : لا مانع من أن يكون بعض القضاة من غير المسلمين ، إذا مَلَك من المؤهلات ما يمكنه من هذا ،

على أن يترك القضاء فى الأحوال الشخصية للقضاة المسلمين ، لما ذكرنا أن هذه الأحوال لصيقة بالجانب الدينى ، ولهذا قلنا ، يجب أن تكون لغير المسلمين فيها محاكمهم الخاصة "([1])

وفى موضوع المواطنة سبق الإسلام العالم أجمع بأكثر من ألف عام ، وأباح لمن هم على غير دين الإسلام - أهل الذمة تحديدا - تولى منصب وزارة التنفيذ ([2]) فى الدولة الإسلامية ، فهذا أبو الحسن الماوردى [٣٦٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م] يقول فى الأحكام السلطانية ([3]): " ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة " ، وإلى ذلك ذهب أبو يعلى الفراء [٣٨٠ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٠ - ١٠٦٦م] فى الأحكام السلطانية أيضا ([4])

وقد تولى الوزارة فى عهد العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة ، ومنهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩ هـ ([5]) ، وعيسى بن نسطورس سنة ٣٨٠ هـ ([6])

٧ - الذكورة : المرأة فى الإسلام هى أم الرجل ، وللأم على الولد - ولو كان رجلا ذا مكانة رفيعة فى المجتمع - حق الطاعة ، والمرأة فى الإسلام هى صانعة الرجال ، ومربية الأجيال ، وقادة الفكر وموجهى الأمم ، وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى كثير من الأمور ومنها على سبيل المثال فالقرآن الكريم سوى بين الرجل والمرأة فى العبادات الدينية ، والشعائر الإسلامية فقال تعالى : ﴿ بج بح بخ بم به تج تح تخ ﴾ الأحزاب: ٣٥

([1]) الدين والدولة عند الإسلاميين والعلمانيين ص ١٥٩ ، مرجع سابق .

([2]) وزير التنفيذ : هو الذى يبلغ أوامر رئيس الدولة ، أو الخليفة ويقوم بتنفيذها ، ويمضى ما يصدر عنه من أحكام .

غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، ص٢٣ ، مرجع سابق

([3]) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٨ ، مرجع سابق .

([4]) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٣٢ ، مرجع سابق .

([5]) البداية والنهاية لابن كثير ١٥ /٣٩٨ ، مرجع سابق ، والكامل فى التاريخ لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ٨ /٣٦٨ ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م ، تحقيق عمر عبد السلام تدمرى .

([6]) المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزى ١٤ / ٣٨٦ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيرت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

وسوى بينهما فى أصل الخلقة والتكليف فقال تعالى : ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ آل عمران: ١٩٥

ومعنى: {بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ} أن بعضكم في النصر والمذلة والجزاء من بعض أي حكم الجميع الذكر والأنثى سواء.([1])

كما ورد فى الحديث عن عائشة [٩ ق هـ - ٥٨ هـ = ٦١٣ - ٦٧٨م] - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { إنما النساء شقائق الرجال }([2]) وسوى بينهما فى الوظائف الاجتماعية فقال تعالى : ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ التوبة: ٧١

فالمرأة فى الإسلام يجوز لها أن تشغل جميع الوظائف ما عدا الخلافة العظمى باتفاق العلماء ، ورئاسة الدولة ، وإمامة الرجل فى الصلاة ، والقضاء عند جمهور العلماء ، وقد أجاز أبوحنيفة للمرأة أن تتولى القضاء .([3])

([1]) الهداية إلى بلوغ النهاية ١٢٠٦/٢ ، لأبى محمد مكى بن أبى طالب الأندلسى (ت : ٤٣٧ هـ) ، الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

([2]) حديث عائشة - رضى الله عنها - أخرجه أبوداود فى سننه ، فى كتاب الطهارة ، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه ، ١ / ٦١ ، حديث رقم (٢٣٦) . والترمذى فى سننه ، فى أبواب الطهارة ، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ١ / ١٨٩ حديث رقم (١١٣) . وأحمد فى مسنده ٤٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ حديث رقم (٢٦١٩٥) ، وقال الألبانى : حديث حسن .

([3]) وقد كتبت فى ذلك بحثا بعنوان " مدى مشروعية تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى " وقد نشرته مجلة الأزهر تباعا بداية من عدد ربيع أول ١٤٣٥ هـ ، وقد نشر فى حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بالشرقية فى عام ٢٠١٤م ، وقد انتهى البحث إلى ترجيح الرأى القائل بجواز تولى المرأة رئاسة الدولة فى الإسلام .

الفصل الرابع
العوض مقابل التوظيف

انتهينا فيما سبق أن الوظيفة العامة لا تصح ولا تجوز إلا للأصلح أو الأكفأ ، وما أود أن أوضحه هنا هى صورة انتشرت كثيرا فى الآونة الأخيرة ، وصورتها باختصار : هى قيام فرد أو ومجموعة أفراد أو جمعية خيرية بالتعاون لبناء مسجد أو مؤسسة تعليمية بالجهود الذاتية من أهل الخير ، وهذا أمر جيد نشجعه وندعمه ، لكنهم يقومون بتعيين معلمين أو أئمة أو غير ذلك مقابل تبرع بمبلغ من المال لإتمام إنشاء بناء المسجد أو المؤسسة التعليمية أو غير ذلك ، وذلك بصرف النظر عن صلاحيتهم أو كفاءتهم .

فهنا التعيين يتم لمن يدفع مبلغ من المال بغض النظر عن الكفاءة والصلاحية ، والمؤهلات العلمية ، والتقديرات والدرجات التى حصل عليها الفرد الذى تم تعيينه ،فما حكم الشرع فى هذه المسألة؟

وللإجابة على هذا السؤال أستعين بالله عز وجل ، وأطلب منه العون والسداد ، والتوفيق والرشاد ، وأقول :

هذا التعيين بهذه الصورة لا يجوز شرعا ، وهو خيانة لله ، وخيانة لرسول الله ، وخيانة للمؤمنين ، ويدل على ذلك ما يأتى :-

١ - الأدلة التى سبق ذكرها ، والتعلل بجمع تبرعات لإتمام البناء لا يبرر بأى وجه من الوجوه تعيين الأسوأ إن دفع مبلغا من المال ، وعدم تعيين الأصلح لأنه لم يدفع مالا .

٢ - تقدم الأمم ورقيها يرتكز على بناء البشر قبل الحجر ، وهؤلاء جعلوا الأولوية للحجر قبل البشر ، وفى ذلك هلاك الأوطان ودمار الأديان ، فهؤلاء يبنون حجرا ويهدمون بشرا .

٣ - هذا الأسلوب فى التعيين والتوظيف قائم على تعيين من يدفع مالا ، وإن كان الأسوأ ، وعدم تعيين من لا يدفع وإن كان الأفضل والأصلح ، وفى ذلك ظلم كبير للأمة بسبب حرمانها من جهود الأصلح فى تربية أبنائها ، وظلم كبير للأصلح حين لايجد مالا يدفعه ، ويجد الأقل يدفع مالا لينال وظيفة كان الأجدر والأولى أن تذهب للأصلح .

٤ - الإسلام فرض على الأمة توظيف الأصلح ، وهذه الطريقة فى التعيين حيلة لاتجوز شرعا لتعيين الأسوأ .

٥ - المصلحة العامة فى ميزان الشرع مقدمة على المصلحة الخاصة [١] ، وتعيين الأصلح مصلحة عامة للأمة ، لا يجوز العدول عنها من أجل مصلحة خاصة وإن كانت إتمام بناء عمل خيرى ، أو غير ذلك .

٦ - من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع فى ضد تلك المصلحة [٢]، فهؤلاء يسعون إلى مصلحة ، وهى إتمام عمل خيرى من مسجد ، أو مؤسسة تعليمية ، أو غير ذلك بطريق غير مشروع ، وهو تعيين من يدفع بغض النظر عن الكفاءة و الصلاحية ، فهم بذلك يسعون فى ضد تلك المصلحة ، وقد رأينا ذلك واقعا حين تم تعيين الأقل ، وترك الأفضل والأصلح ، فكانت النتيجة تخريب عقول ، وتدمير أجيال بسبب هذه الطريقة التى حرمها الشرع فى التعيين .

٧ - الخير كل الخير فى امتثال أوامر الشرع ، والشر كل الشر فى مخالفة أوامر الشرع ، فيجب على كل مسلم امتثال أمر ربه واجتناب نهيه ، لينال خيرى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : □ □ □ □ لهـ مجـ محـ □ □ نحـ نحـ □□ النساء: ١٣٤

٨ - الغاية لا تبرر الوسيلة ، فإذا كانت الغاية هى إتمام بناء مسجد أو عمل خيرى ، فإن ذلك لا يبرر أن تكون الوسيلة هى ابتداع طريقة فى التعيين حرمها الله عز وجل ،وهى تعيين من يدفع بغض النظر عن كفائته وصلاحيته

٩ - أرى - والله أعلم - أن هؤلاء ممن قال الله عز وجل فيهم : □ الكهـــــف: ١٠٣ - ١٠٤ نى ني ير

١٠ - اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس وهى : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال ، وجائت شريعتنا الغراء للمحافظة على هذه الضروريات الخمس كما كانت كل الشرائع السابقة قبل الإسلام ، والمحافظة على الدين أول هذه الضروريات ، وغيره أدنى منه مرتبة ، فلا يجوز بأى حال الإضرار بمقصد الشريعة الأول بل سائر الشرائع والملل فى التاريخ كله من أجل هدف آخر أو مقصد آخر .[٣]

---

(١) الموافقات للشاطبى (ت : ٧٩٠ هـ) ٣ / ٨٩ ، الناشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان .

(٢) الموافقات للشاطبى ١ /٥٣٧ ، مرجع سابق . ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى للدكتور أحمد الريسونى ص ٣٢٢ ، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م .

(٣) الموافقات للشاطبى ١ / ٣١ ، مرجع سابق . والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود الشنقيطى ٣٤٧ ، الناشر عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية

وتعيين من يدفع بصرف النظر عن كفايته وصلاحيته فيه إضرار بالدين وبالعقل وبالنسل ، فالتعيين بهذه الطريقة وبهذا الأسلوب جريمة ، وخيانة فى ميزان الإسلام وكل الشرائع والملل ٠

لماذا لأن التعيين بهذه الطريقة لا يبحث عن الأصلح وإنما يبحث عمن يدفع ، وفى هذا إضرار بدين الأمة الذى هو أعز ما تملك ، والذى هو فى أعلى مراتب الضروريات الخمس ٠

١١ - تعيين من يدفع مالا بغض النظر عن الكفاءة والصلاحية ، فيه مصلحة لمن يدفع وللقائمين على إتمام البناء ، ولكن أضرار التعيين بهذه الطريقة كبار وجسام ، وهى أضرار أخطر بكثير من المصلحة البادية ، فمنها أضرار تعود على الأمة بأسرها من حرمانها من جهود أبنائها الأكفاء ، من أجل إنسان دفع مالا ، فتم صرف النظر عن كفايته من عدمها ، وصلاحه من عدمه ، فالأضرار خطيرة وجسيمة وتربو بكثير على المصلحة المشاهدة للبسطاء ،فهذه الطريقة فى التعيين حرام فى ميزان الشرع لأن ما زاد ضرره عن مصلحته حرام شرعا ٠ ([1])

١٢ - نص فقهائنا عند التشاحح والتنازع على الوظيفة يقدم الأصلح فإن تساويا فالأفقر ، فالأولى من لا يجد مالا يدفعه ، لا من يجد مالا يدفعه ٠ ([2])

١٣ - ذهب فقهائنا - فيما أعلم - إلى عدم صحة الفراغ ، وهو أن يتنازل صاحب وظيفة عن وظيفته لغيره بعوض أو بدونه ٠ ([3])

فإذا عزل صاحب وظيفة نفسه ، وتنازل عنها لغيره بعوض أو بغيره فإن كان المنزول له غير أهل للوظيفة ، فلا يجوز لولى الأمر أن يقرره فيها

بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ٠ وبدائع السلك فى طبائع الملك لشمس الدين الغرناطى ابن الأزرق (ت : ٨٩٦ هـ) ،ص ١٩٤ ، الناشر وزارة الإعلام العراقية ، تحقيق دكتور على سامى النشار ٠

([1]) الإبهاج فى شرح المنهاج لتقى الدين السبكى (ت : ٧٥٦ هـ) ٣ /١٧٨ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، بيروت ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥م ٠ ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى (ت : ٧٧٢ هـ)ص ٣٦٤ ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ، والبحر المحيط فى أصول الفقه ٨ / ٨٦ ، مرجع سابق ٠ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى (ت : ١٢٥٠ هـ) ٢ / ١٨٥ ، الناشر دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ٠

([2]) انظر منح الجليل بشرح مختصر خليل لابن عليش المالكى (ت : ١٢٩٩ هـ)١ / ٣٨٥ ، الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م ٠ وحاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى ٦ / ٢٥٩ ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ ٠

([3]) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) ٤ / ٣٨٣ ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م ٠

، وإن كان أهلا لها فلا يجب على ولى الأمر أن يقرره فيها ، لأن مجرد الفراغ سبب ضعيف فلا يثبت للمفروغ له حقا ، إلا إذا انضم إليه تقرير ولى الأمر . ([1])

جاء فى تحفة المحتاج : ([2]) " ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر ، فبان أنه نزل عنها لآخر ، لم يقدح ذلك فى التقرير ، لأن مجرد النزول سبب ضعيف ، إذ لابد من انضمام تقرير الناظر إليه ولم يوجد "

ولأن الحقوق المجردة لا تحتمل التمليك ، ولا يجوز الصلح عنها ، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف العامة ، وعليه فالنزول عن وظيفة بعوض أو بغيره لا يُثبت حقا للمنزول له فى الوظيفة ، ولولى الأمر أن يُقرر - يُعين - المنزول لَه إن كان الأصلح للوظيفة ، وله أن يُقرر غيره إن لم يكن الأصلح للوظيفة . ([3])

كل هذا وغيره كثير يُثبت أن الإسلام لا يعرف غير سبيل واحد للتوظيف وهو انتقاء الأصلح وفقط ، وما عدا هذا الطريق للتوظيف فغير مشروع ولا يقره الإسلام .

والله أعلم

([1]) المرجع السابق ٤ / ٣٨٣ .

([2]) تحفة المحتاج ٦ / ٢٦١ ، مرجع سابق .

([3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لا نجيم (ت : ٩٧٠ هـ) ٥ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، الناشر دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ . وحاشية ابن عابدين ٤ / ٥١٨ ، مرجع سابق . وحاشية الجمل للشيخ سليمان بن عمر الأزهرى المعروف بالجمل (ت : ١٢٠٤ هـ) ٤ / ٢٨٨ ، الناشر دار الفكر . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى (ت : ١٠٠٤ هـ) ٦ / ٣٨٩ ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م .

نتائج البحث

توصل هذا البحث بفضل الله تعالى إلى عدة نتائج كان من أهمها ما يلى :-

١ - المراد بمشروعية الانتخاب الوظيفى :

الوسيلة التى أباحها الشارع لاختيار الموظف العام .

٢ - مشروعية اختيار الموظف العام فى ذؤابة عوامل قيام الأمم ، وتجاوز المشروعية فى هذا الأمر من أهم عوامل زوال الدول وسقوطها .

٣ - للعلماء رأيان فى حكم الانتخابات :

الرأى الأول : الانتخابات وسيلة لا حرج فيها شرعا لاختيار حاكم ،أو والى إقليم ، أو عمدة مدينة أو قرية ، أو موظف عام .

الرأى الثانى : وذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم جواز الانتخابات شرعا.

الرأى الراجح : وبالنظر فى أدلة الفريقين اتضح لنا رجحان الرأى القائل بأن الانتخابات جائزة شرعا لقوة أدلته ، وموافقتها للنقل والعقل ، وأما الرأى القائل بعدم جواز الانتخابات فأدلته التى استدل بها تعارض المنقول والمعقول.

٤ - التعيين هو : قيام ولىّ الأمر أو وكيله باختيار الموظف العام .

والتعيين وسيلة مشروعة من وجهة نظر الشارع لاختيار الموظف العام وقد دل على ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وما أثر عن سلف الأمة

٥ - الاختبار من الوسائل المشروعة لاختيار الموظف العام .

٦ - ومن وسائل تعيين الموظف العام حرية الإدارة المطلقة فى الاختيار

وتقوم هذه الوسيلة على أن يكون للإدارة أو لمن له حق التوظيف السلطة المطلقة فى اختيار الموظفين .

وهذه الوسيلة حرام فى ميزان الشرع .

٧ - العدل والمساواة فى التوظيف من أسس هذا الدين وفرائضه .

٨ - يجب على من له حق التوظيف - أو جهة الإدارة - أن يختار الأصلح والأكفء والأجدر بتولى الوظيفة ، ولا يجوز لمن يُوْلى ويُقّلد الوظائف أن يعدل عن الأصلح بأى حال من الأحوال فى وظيفة صغرى أو كبرى ، وقد دل على ذلك القرآن والسنة والمعقول .

٩ - توظيف الأكفأ والأصلح أمانة ترتفع بالأمة إلى مقدمة ركب الحضارة الإنسانية.

١٠ - توظيف غير الأصلح خيانة لله ، وخيانة لرسول الله ، وخيانة للأمة كلها ، وكفى بالخيانة سبيلا لتدمير الدول ، وزوال الأمم .

١١ - لأهل الذمة الحق فى تولى الوظائف العامة فى الدولة كالمسلمين ، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كمشيخة الأزهر ، ودار الإفتاء ، وجامعة الأزهر ، ووزارة الأوقاف ، وأيضا رئاسة الدولة ، وقيادة الجيش ، والقضاء بين المسلمين ونحو ذلك ، فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

١٢ - المرأة فى الإسلام يجوز لها أن تشغل جميع الوظائف ما عدا الخلافة العظمى باتفاق العلماء ، ورئاسة الدولة ، وإمامة الرجل فى الصلاة ، والقضاء عند جمهور العلماء ، وقد أجاز أبوحنيفة للمرأة أن تتولى القضاء .

١٣ - تعيين أو توظيف من يدفع مالا - أو يتبرع بمال - من أجل إتمام بناء عمل خيرى من مسجد أو مؤسسة تعليمية أو غير ذلك بصرف النظر عن الكفاءة والصلاحية لا يجوز شرعا ، لأن الأصل أن الشرع لا يجيز تعيين إلا الأصلح ، والله أعلم

مصادر البحث

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى (ت : ١٢٥٠ هـ) ٢ / ١٨٥ ، الناشر دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية .

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١م .

٣ - الإبهاج فى شرح المنهاج لتقى الدين السبكى (ت : ٧٥٦ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥م .

٤ - الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الناشر دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق أحمد جاد

٥ - الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى .

٦ - الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٧ - الأمثال فى الحديث النبوى ، لأبى محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبى الشيخ الأصبهانى (ت : ٣٦٩ هـ) ، الناشر الدار السلفية بومباى ، الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م ، تحقيق الدكتور عبد العلى عبد الحميد حامد .

٨ - الانتخابات وأحكامها فى الفقه الإسلامى لفهد بن صالح العجلان ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م .
٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لا نجيم (ت : ٩٧٠ هـ) ، الناشر دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ
١٠ - البحر المحيط فى أصول الفقه ، لابن بهادر الزركشى (ت : ٧٩٤ هـ) ، دار الكتبى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م٠
١١ - البحر المحيط لأبى حيان التوحيدى (ت : ٧٤٥ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة : ١٤٢٠ هـ ، تحقيق صدقى محمد جميل ٠
١٢- البداية والنهاية لابن كثير (ت : ٧٧٤ هـ) ، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م ، سنة النشر ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م ، تحقيق عبد الله بن عبد المح سن الترك ٠
١٣- التحرير والتنوير والمسمى : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد للطاهر ابن عاشور ، الناشر : الدار التونسية للنشر ، تونس ٠
١٤ - الخلافة لمحمد رشيد رضا ، الناشر الزهراء للإعلام العربى ، القاهرة .
١٥- الديمقراطية ومشاركة المسلم فى الانتخابات للدكتور عبد الكريم زيدان ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة ، السنة الثامنة عشرة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥م العدد العشرون .
١٦ - الدين والسياسة ، تأصيل ورد شبهات ، للدكتور يوسف القرضاوى ، من إصدارات المجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث دبلن ٢٠٠٧م .
١٧ - الزاهر فى معانى كلمات الناس ، لأبى بكر الأنبارى (ت ٣٢٨ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م ، تحقيق د حاتم صالح الضامن ٠
١٨ - السنة لأبى بكر بن أبى عاصم ، ط المكتب الإسلامى ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى
١٩ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م

٢٠ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ٠

٢١ - السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، لعبد الوهاب خلاف ، الناشر دار القلم ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م ٠

٢٢ - السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ) ، الناشر مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥م .

٢٣ - الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، الناشر مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٤ - العراق فى أحاديث الفتن لأبى عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ، الناشر مكتبة الفرقان دبى الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ =٢٠٠٤م .

٢٥ - العين للخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ) ، الناشر دار ومكتبة الهلال ، تحقيق د مهدى المخزومى ، وإبراهيم السامرائى

٢٦ - الفروق للقرافى (ت :٦٨٤هـ) ط عالم الكتب ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ، لمحمد بن على بن حسين مفتى المالكية (ت ١٣٦٧ هـ) ٠

٢٧ - القاموس المحيط للفيروز آبادى (ت ٨٤١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م

٢٨ - الكامل فى التاريخ لابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م ، تحقيق عمر عبد السلام تدمرى ٠

٢٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبى القاسم محمود الزمخشرى ، الناشر: دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ .

٣٠ - الكليات ، لأبى البقاء الحنفى (ت ١٠٩٤هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصرى .

٣١ - الكنى والأسماء لأبى بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى (ت : ٣١٠ هـ) ، الناشر دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م ، تحقيق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابى .

٣٢ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، (ت٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م ، تحقيق عبد الحميد هنداوى .

٣٣ - المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها فى المجتمعات وموقف الإسلام منها للدكتور غالب على العواجى ، الناشر المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م .

٣٤ - المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩٠م

٣٥ - المصنف فى الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبى شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) ، الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

٣٦ - المعتمد فى أصول الفقه ، لأبى الحسين البصرى (ت ٤٣٦ هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، تحقيق : خليل الميس .

٣٧ - المعجم الأوسط لأبى القاسم الطبرانى (ت : ٣٦٠هـ) الناشر دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق :طارق عوض الله ٠

٣٨ - المعجم الكبير لأبى القاسم الطبرانى (ت : ٣٦٠ هـ) ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ٠

٣٩ - المعجم الكبير للطبرانى ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الثانية ،

٤٠ - المعجم الوسيط ، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبعة دار الدعوة بدون تاريخ ٠

٤١ - المنتظم فى تاريخ الأمم والملوك ، لابن الجوزى ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيرت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ٠

٤٢- الموافقات للشاطبى (ت : ٧٩٠ هـ) ، الناشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان ٠

٤٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ ، طبعة وزارة الآوقاف والشئون الإسلامية الكويت ٠

٤٤ - الهداية إلى بلوغ النهاية ، لأبى محمد مكى بن أبى طالب الأندلسى (ت : ٤٣٧ هـ) ، الناشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

٤٥- الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود الشنقيطى ، الناشر عمادة البحث العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ٠

٤٦ - الوظيفة العامة ، للدكتور محمد أنس جعفر، والدكتور أشرف أنس جعفر ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ٠

٤٧- بدائع السلك فى طبائع الملك لشمس الدين الغرناطى ابن الأزرق (ت : ٨٩٦ هـ) ، الناشر وزارة الإعلام العراقية ، تحقيق دكتور على سامى النشار ٠

٤٨ - بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـ) ، الناشر دار الكاتب العربى ، بيروت ، لبنان .

٤٩ - تاج العروس للزبيدى (ت ١٢٠٥ هـ) ، ط دار الهداية ، بدون سنة طبع ، تحقيق مجموعة من المؤلفين

٥٠ - تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمى (ت ٩٧٤ هـ) ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧هـ ٠

٥١ - ترتيب الأمالى الخميسية للشجرى الجرجانى (ت : ٤٩٩ هـ) ، رتبها القاضى محىّ الدين العبشمى (ت: ٦١٠ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م تحقيق محمد حسن إسماعيل ٠

٥٢ - تفسير الشعراوى ، للشيخ الإمام محمد متولى الشعراوى (ت :١٤١٩ هـ) ،الناشر مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر إلا أن رقم الإيداع يفيد أنه نشر سنة ١٩٩٧م ٠

٥٣ - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر ١٩٩٠م .

٥٤ - تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات لأبى نصر محمد بن عبدالله الإمام ، الناشر مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م .

٥٥ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت : ٨١٧ هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

٥٦ - جمهرة اللغة لأبى بكر الأزدى (ت : ٣٢١ هـ) ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ، تحقيق : رمزى منير البعلبكى ٠

٥٧ - حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ هـ ٠

٥٨ - حاشية الجمل للشيخ سليمان بن عمر الأزهرى المعروف بالجمل (ت : ١٢٠ هـ) ، الناشر دار الفكر

٥٩ - حقوق الإنسان فى الإسلام من منظور معاصر ، لأستاذنا الدكتور محمد الشحات الجندى ، سلسلة قضايا إسلامية ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، عدد ذو الحجة ١٤٣١هـ = نوفمبر ٢٠١٠م ٠

٦٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم الأصبهانى (ت : ٤٣٠ هـ) الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م ٠

٦١ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م ٠

٦٢ - رسالة التوحيد للشيخ الإمام محمد عبده ، الناشر دار الكتاب العربى .

٦٣ - رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة للدكتور محمد رأفت عثمان ، الناشر دار الكتاب الجامعى .

٦٤ - زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى (ت : ٥٩٧ هـ) ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، تحقيق عبد الرازق المهدى .

٦٥ - سنن أبى داوود ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٦٦ - سنن الترمذى ، لأبى عيسى الترمذى (ت : ٢٧٩ هـ) ، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقى

٦٧ -سنن الدارمى ، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ، (ت٢٥٥) ، الناشر دار المغنى للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ = ٢٠٠م

٦٨ - سنن النسائى لأبى عبد الرحمن النسائى (ت : ٣٠٣ هـ) ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة

٦٩ - شعب الإيمان لأبى بكر البيهقى (ت : ٤٥٨ هـ) ، الناشر مكتبة الرشد ، بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباى بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣م

٧٠ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمنى (ت : ٥٧٢) ، الناشر دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ودار الفكر دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م ، تحقيق حسين بن عبد الله العمرى ، وآخرون ٠

٧١ - صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى (ت : ٢٥٦ هـ) الناشر دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ، شرح وتعليق دكتور مصطفى البغا ٠

٧٢ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابورى (ت : ٢٦١ هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ٠

٧٣ - فتح القدير للكمال بن الهمام ، طبعة دار الفكر ، الطبعة بدون طبعة ، وبدون تاريخ ٠

٧٤ - فى الرد على الماديين لمحمد فريد وجدى ، هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى الأولى ١٤٣٤هـ ٠

٧٥ - قواطع الأدلة فى الأصول ، للسمعانى التميمى (ت : ٤٨٩ هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ٠ تحقيق محمد حسن الشافعى ،

٧٦- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوى (ت : بعد ١١٥٨) ترجمة د جورج زينانى ، ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ٠

٧٧ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ، لعلاء الدين البخارى الحنفى (ت : ٧٣٠ هـ) ،ط دار الكتاب الإسلامى

٧٨ - لسان العرب لجمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ١٤١٤ هـ

٧٩ - لقاء الباب المفتوح ، دروس صوتية لفضيلة الشيخ ، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية على الانترنت - إسلام ويب - رقم اللقاء ٢١١ .

٨٠ - مدى مشروعية تولى المرأة رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى للباحث ، وقد نشرته مجلة الأزهر تباعا بداية من عدد ربيع أول ١٤٣٥ هـ ، وقد نشر فى حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بالشرقية فى عام ٢٠١٤م

٨١ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت٢٩٢ هـ) تحقيق محفوظ عبد الرحمن زين الله ، وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى بدأت فى ١٩٨٨م وانتهت فى ٢٠٠٩م .

٨٢ - معالم التنزيل فى تفسير القران الكريم للبغوى (ت : ٥١٠ هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، تحقيق : عبد الرازق المهدى .

٨٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عمر ،الناشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م

٨٤ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربينى الشافعى (ت ٩٧٧هـ) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٨٥ - مفاتيح الغيب للرازى (ت: ٦٦٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ

٨٦ - من فقه الدولة فى الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوى ، الناشر دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م ٠

٨٧ - منح الجليل بشرح مختصر خليل لابن عليش المالكى (ت : ١٢٩٩ هـ)، الناشر دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م

٨٨ - منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .

٨٩ - مهمة الإسلام فى العالم لمحمد فريد وجدى ، هدية مجلة الأزهر لشهر صفر ١٤٣١ هـ ٠

٩٠ - موسوعة التاريخ الإسلامى للشيخ محمود شاكر ، الناشر المكتب الإسلامى .

٩١ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى للدكتور أحمد الريسونى ، الناشر الدار العالمية للكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م ٠

٩٢ - نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوى (ت : ٧٧٢ هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ،

٩٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى (ت : ١٠٠٤ هـ) ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م ٠

٩٤ - واجبات العمال وحقوقهم فى الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطينى لسمير محمد جمعة العواودة ، الناشر جامعة القدس ، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠م .